العدد 38 - 2017

دراسات إقتصادية

بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

الوضع الراهن والتحديات

إعداد : طارق إسماعيل

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية
الوضع الراهن والتحديات

صندوق النقد العربي
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
2017

© صندوق النقد العربي 2017
حقوق الطبع محفوظة

يُعد أعضاء الدائرة الاقتصادية والفنية، وأعضاء الدوائر الأخرى بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراق بحثية، يصدرها الصندوق، وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الأنترنت. تتناول هذه الدراسات قضايا تتعلق بالسياسة النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية

الآراء الواردة في هذه الدراسات والأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجه نظر مُعِد الدراسة

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسات أو ترجمتها أو إعادة طباعتها بأي صورة دون موافقة خطية من صنوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:
الدائرة الاقتصادية والفنية
صندوق النقد العربي
ص. ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 500 6171 2 971+
فاكس: 6454 631 2 971+
البريد الإلكتروني: economic@amfad.org.ae
Website: http://www.amf.org.ae

المحتويات

1. طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها الاقتصادية 2
2. تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة 5
3. الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية.....8
4. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 14
5. بناء القدرات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات التمويل 30
6. التحديات وآفاق الإصلاح 32

الملاحق

ملحق (1): معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية 35
ملحق (2): التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة 38
ملحق (3 - أ): القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة للأدوات التمويلية.....41
ملحق (3 - ب): القوانين واللوائح المساندة للبنية التحتية القطاع التمويلي.....42
ملحق (4): الآليات والتدابير المتخذة لحفز النفاذ للتمويل.....45
ملحق (5): نظم وآليات الضمان.....47
ملحق (6): التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي وأبرز الإصلاحات.....51
ملحق (7): بناء القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.....54
ملحق (8): بناء القدرات الداخلية للمؤسسات المصرفية.....55

تمهيد

أظهرت تداعيات الأزمة المالية العالمية وتقلبات أسواق السلع الأساسية ضرورات ملحة لتبني الدول العربية إصلاحات اقتصادية وهيكلية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي ودعم النمو الشامل والمستدام. وتأتي الجهود المعنية بتطوير وتهيئة البيئة المواتية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة برامج الإصلاح، لقدرة هذا القطاع في دفع عجلة النمو وتوفير فرص العمل، التي تمثل أهم الأهداف التي تعمل الحكومات العربية على تحقيقها، في ضوء معدلات البطالة المرتفعة ومتطلبات تنويع الاقتصادات ورفع معدلات نموها وقدرتها على امتصاص الصدمات الداخلية والخارجية.

في هذا السياق، يولي صندوق النقد العربي اهتماماً كبيراً لأمر تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء بما يدعم جهود تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، حيث أطلق تسهيلاً جديداً في عام 2016 لدعم الإصلاحات الموجهة لتعزيز البيئة المواتية لأعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما أنه يعمل من جانبٍ آخر على دعم جهود الدول العربية لتطوير القطاع من خلال تقديم المعونة الفنية بإطار مبادراته المختلفة الرامية إلى تطوير القطاع المالي والمصرفي.

في هذا الصدد، أعدّ الصندوق استبيان للتعرف على الوضع الراهن لبيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتم إرساله للدول الأعضاء والحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة في هذا الشأن. تُوفّر نتائج الاستبيان قاعدة تُمكن الصندوق من تقديم المساعدة المالية لدعم جهود الإصلاح في دوله الأعضاء المقترضة بإطار التسهيل المنوه عنه بصورة كفؤة وفعالة. كما أنه يمكن ان تساهم نتائج الاستبيان في تعزيز جهود الصندوق في تقديم المعونة الفنية الهادفة إلى تطوير ورفع كفاءة القطاع المالي والمصرفي، على وجه الخصوص ما يرتبط بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا التقرير إلى استعراض نتائج الاستبيان بما يعكس الجوانب المختلفة لبيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمناً ذلك: طبيعة المشروعات ومساهمتها في الناتج وتوفير فرص العمل، الأطر التشريعية والمؤسسية، قضايا التمويل، مجال بناء القدرات، إلى جانب أهم التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق الاصلاح.

1. طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها الاقتصادية

يلعب قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي، ويشكل مصدراً رئيساً لخلق فرص العمل في العديد من الدول. تقدر مساهمته بحوالي 33 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، و45 في المائة في التشغيل بالقطاع الرسمي في مجموعة دول الاقتصادات الناشئة والنامية. وينتظر أن تلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دوراً بارزاً في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع الرسمي[1].

نظراً للدور المتعاظم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إزداد إهتمام الدول العربية بها في الآونة الأخيرة وأصبحت تحتل أولوية في برنامج الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي في العديد من هذه الدول. يأتي هذا الإهتمام في ظل تنامي عدد المنشآت في عدد كبير من الدول العربية وإرتفاع مساهتها في الانتاج وخفض البطالة. وتشكل المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت العاملة في القطاع الرسمي في عدد من الدول العربية حيث تقدر نسبتها من إجمالي عدد المنشآت ما بين 90 و99 في المائة[2]. وتحتل كل من مصر، والسعودية، وتونس، ولبنان، والأردن صدارة الدول العربية من حيث عدد المنشآت، (شكل 1).

شكل (1): عدد المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول العربية

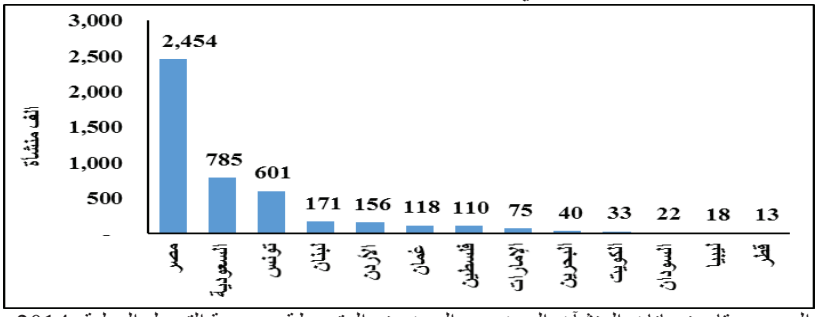

المصدر: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، 2014.

[1] World Bank brief on "Small and Medium Enterprises (SMEs) Finance" September 1, 2015.

2 قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، 2014

إن تنامي عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة، يشير إلى التحول البارز في إهتمام الدول العربية بهذا القطاع وإزدياد قناعاتها بالدورالذي يلعبه هذا القطاع في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي. وتقدر مساهمة هذه المنشآت في الناتج بنسبة تتراوح بين 23 و80 في المائة في كل من مصر، وتونس، والأردن، والإمارات، والجزائر، والسعودية، والمغرب وعُمان، (شكل 2).

شكل (2): مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لعدد من الدول العربية

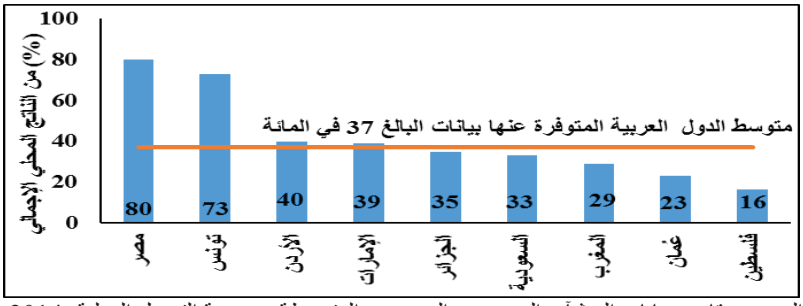

المصدر: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، 2014.

يتباين التوزيع القطاعي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول المتوفرة عنها بيانات. بالنسبة للكويت، تتركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة أكثر في قطاع التجارة، بينما تتركز في قطاعي التجارة والخدمات بالنسبة لكل من لبنان، والسعودية، والإمارات، والأردن. أما بالنسبة لتونس وفلسطين، تتركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبياً في قطاعي الخدمات والصناعات التحويلية، (شكل 3).

شكل (3): التوزيع القطاعي لأعداد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

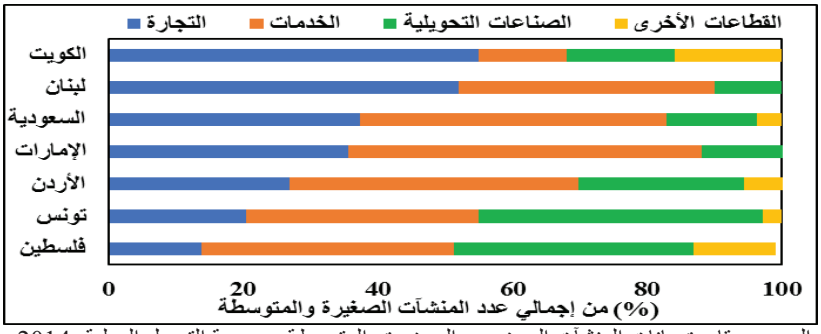

المصدر: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، 2014.

أخذا بالاعتبار تركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد كبير من الدول العربية في قطاعي التجارة والخدمات، فإن منتجاتها تستهدف الأسواق الداخلية بشكل رئيس، مع تمكن بعض المنشآت في عدد من الدول مثل الأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا من الولوج لبعض الأسواق الخارجية، (جدول 1).

جدول (1): أهم القطاعات والأسواق التي تركز عليها المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	أهم القطاعات الإنتاجية والخدمية التي تتركز فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة	أهم الأسواق التي تستهدفها منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة
الأردن	• التجارة الداخلية والخدمات، والصناعة، والبناء والتشييد، والنقل.	• 60 في المائة الأسواق الداخلية و40 في المائة الأسواق الخارجية.
السعودية	• المقاولات والتجارة الداخلية والخدمات.	• الداخلية.
السودان	• القطاع الزراعى بشقيه الحيوانى والنباتى وقطاع النقل.	• الداخلية.
الكويت	• التجارة الداخلية والخدمات.	• الداخلية بشكل أكبر من الأسواق الخارجية.
فلسطين	• التجارة الداخلية والصناعة والتعدين والانشاءات والعقارات.	• الداخلية.
لبنان	• القطاع الزراعي، والصناعي، والخدمات الفندقية والمطاعم، والتكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات، والقطاع الحرفي.	• الداخلية، والخارجية بشكل أقل.
موريتانيا	• قطاع الخدمات، والتجارة الداخلية، والمقاولات، والسياحة، والزراعة، والثروة الحيوانية	• الداخلية والخارجية.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

من حيث المساهمة في التشغيل، يعد قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة مصدراً رئيسياً في خلق فرص العمل وتخفيف حدة البطالة نسبياً في عدد من

الدول العربية. بالنسبة للدول المتوفرة عنها بيانات، تتراوح مساهمة هذه المنشآت في العمالة في القطاع الرسمي بين 10 و32 في المائة، (شكل 4).

شكل (4): مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في القطاع الرسمي بالنسبة لعدد من الدول العربية

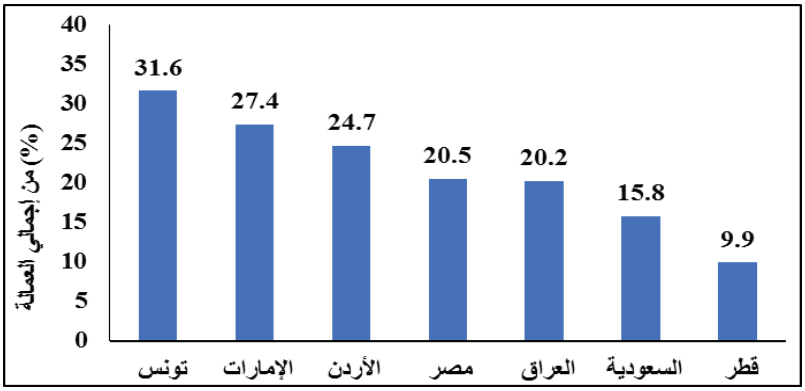

المصدر: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، 2014.

2. تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تباينت مواقف الدول العربية فيما يتعلق بوضع تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. فبينما هناك عدد من الدول يتوفر لديها تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يرتكز على قانون وتشمل: الأردن، والكويت، والسعودية، والإمارات، وفلسطين، ومصر، والبحرين، وتونس، وموريتانيا، والمغرب[3]، والسودان[4]، لا تزال دول أخرى تسعى لوضع التعريف المناسب. بالنسبة للدول التي لديها تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هنالك إختلاف في التعريفات من دولة إلى أخرى نظراً لتباين المعايير المستخدمة. تستخدم كل الدول أكثر من معيار في التعريف الواحد ولكنها تشترك في

3 بالنسبة للمغرب يوجد تعريف إحترازي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك المقاولون الأفراد يشتمل على شرطين أساسيين. بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الشرط الأول: ان يكون رقم مبيعاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم مبيعات المجموعة ذات المنفعة التي تنتمي إليها، متجاوزاً لمبلغ 10 ملايين درهم و يقل عن أو يساوي 175 مليون درهم؛ والشرط الثاني: ان يكون رقم مبيعاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم مبيعات المجموعة ذات المنفعة التي تنتمي إليها، أقل من أو يساوي 10 ملايين درهم و إجمالي الديون التي على ذمة المقاولة، أو على ذمة المجموعة ذات المنفعة التي تنتمي إليها، يفوق 2 مليون درهم). أما بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً بما في ذلك المقاولون الأفراد، (الشرط الأول: أن يكون رقم مبيعاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم مبيعات المجموعة ذات المنفعة التي تنتمي إليها، أقل من أو يساوي 10 ملايين درهم؛ والشرط الثاني: أن يكون مجموع الديون التي على ذمة المقاولة، أو على ذمة المجموعة ذات المنفعة التي تنتمي إليها، أقل من أو يساوي 2 مليون درهم).

4 يتبنى السودان التعريف المُعتمد لدى منظمة العمل الدولية.

استخدام معياري عدد العمال وحجم المبيعات السنوية كمعيارين أساسيين في التفريق بين المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والكبيرة، إضافة لبعض المعايير الأخرى بالنسبة لبعض الدول[5]. على مستوى المعايير المشتركة، هناك تباين فيما بين الدول في مستوى القياس المستخدم لكل معيار. بالنسبة لمعيار عدد العمال يتراوح العدد المستخدم في فئة المشروعات الصغيرة بين 4 و50 عامل بالنسبة لكل من الأردن، والكويت، والسعودية، والإمارات، وفلسطين، والبحرين، وتونس وموريتانيا، والسودان بإستثناء جمهورية مصر العربية التي وصل فيها عدد العمال بالنسبة للمشروعات الصغيرة إلى 200 عامل. بالنسبة لفئة المشروعات المتوسطة، فيتراوح عدد العمال بين 19 و250 عامل. أما بالنسبة للدول التي لديها تعريف لفئة المشروعات متناهية الصغر، فيتراوح عدد العمال لهذه الفئة بين 4 و10 عمال.

إلى جانب هذا التباين، هنالك تعدد في التعاريف داخل الدولة الواحدة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة التي لديها تعريف خاص بكل قطاع من قطاعات التجارة، والخدمات، والصناعة. ويضع عدد من الدول بعض الشروط لإعتبارات تتعلق بتمييز بعض القطاعات كما في حالة الإمارات والبحرين، أو وضع مزيد من المعايير وصولاً لتعريف أكثر دقة لبعض الأنشطة كما في حالة المملكة المغربية، (جدول 2) و(الملحق 1).

5 تستخدم كل من الأردن، وفلسطين، ومصر معايير أخرى إضافة للمعايير المبيّنة في الجدول، (أنظر الملحق (1)).

جدول (2): تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية

الدولة	فئة المشروع / المعيار	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة
الأردن	عدد العمال	-	20 - 5	100 - 21
	المبيعات (مليون دينار)	-	أقل من 1	من 1 إلى 3
الكويت	عدد العمال	-	4 - 1	50 - 5
	رأس المال (ألف دينار)	-	لايزيد عن 250	لايزيد عن 500
السعودية	عدد العمال	5 – 1	49 - 6	249 - 50
	المبيعات (مليون ريال)	حتى 3	من 3 إلى 40	من 40 إلى 200
الإمارات*	عدد العمال	5 – 1	50 - 6	200 - 51
	المبيعات (مليون درهم)	أقل من 2 للتجارة، أقل من 3 لقطاع الخدمات	من 2 إلى 50 للتجارة، من 3 إلى 50 للخدمات	من 50 إلى 250 للتجارة والخدمات معاً
فلسطين	عدد العمال	4 – 1	9 - 5	19 - 10
	المبيعات (ألف دولار)	حتى 20	من 20 إلى 200	من 200 إلى 500
مصر**	عدد العمال	أقل من 10	أقل من 200	
	المبيعات (مليون جنيه)	أقل من 1	من 1 حتى 50	من 50 حتى 200
البحرين	عدد العمال	10 – 1	11 – 50، (حتى 100 للعقارات)	51 – 250، (حتى 400 للعقارات)
	رأس المال السنوي (دينار)	حتى 100 ألف	أكثر من 100 ألف وحتى مليون	أكثر من مليون وحتى 5 مليون
تونس	عدد العمال	أقل من 6	49 - 6	199 - 50
	حجم الاستثمار	كل مؤسسة لا يتجاوز حجم استثمارها خمس عشرة مليون دينار أخذاً بالإعتبار إستثمارات التوسعة.		
موريتانيا	عدد العمال	أقل من 10	10 عمال فما فوق	
	رأس المال (مليون أوقية)	-	من 50 إلى 200	
المغرب	المبيعات (مليون درهم)	أقل من 3	من 3 إلى 10	من 10 و175
السودان	عدد العمال	-	من 1 إلى 10	من 10 إلى 50

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

*يشمل التعريف المذكور قطاعي الخدمات والتجارة. أما بالنسبة لقطاع الصناعة، فتستخدم دولة الإمارات العربية المتحدة التعريف التالي: بالنسبة للمشروعات متناهية الصغر أن يكون عدد العمال (أقل من 9) وحجم المبيعات (أقل من 3 مليون درهم)، والمشروعات الصغيرة أن يكون عدد العمال بين (10 – 100) وحجم المبيعات بين (3 – 50) مليون درهم، أما بالنسبة للمشروعات المتوسطة، أن يكون عدد العمال بين (101 - 250) وحجم المبيعات بين (50 – 250) مليون درهم.

**إضافة للثلاث فئات المذكورة، يوجد لدى جمهورية مصر العربية فئة أخرى تُعرف بفئة المشروعات الصغيرة جداً بعدد عمال لا يختلف عن الفئات المشروعات الصغيرة والمتوسطة (من 11 إلى 200)، ولكن حجم المبيعات يتراوح بين (1 إلى أقل من 10) مليون جنيه.

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

3. الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية

1.3. القوانين والتشريعات

تشتمل على القوانين والتشريعات التي تنظم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واللوائح المكملة لها، وقوانين تشجيع الاستثمار، إضافة إلى المحاكم المتخصصة وقوانين وآليات التحكيم وفض النزاعات. في هذا الجانب أنهت مجموعة من الدول العربية إصدار القوانين واللوائح المختصة بتنظيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتشمل الدول التي لديها قوانين تختص بتنظيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الكويت، والإمارات، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا. أما الدول التي لا تتوفر لديها قوانين مخصصة لتنظيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة فتعتمد في هذا المجال على القوانين القائمة والمتعلقة بقطاع الشركات بشكل عام. وتشمل هذه الدول الأردن، والسعودية، ولبنان، والسودان، وتونس، والمغرب حيث تختلف القوانين والتشريعات المستخدمة باختلاف النشاط المزاول، وتعتمد الدول في هذا المجال على القوانين القائمة والمتعلقة بالشركات بشكل عام، (جدول 3). وتضع كل من الأردن والسعودية، تطوير قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضمن أولويات خططها المستقبلية لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يتعلق بالأجهزة العدلية وآليات التحكيم المختصة بفض النزاعات المتعلقة بالمنشآت الاقتصادية بشكل عام، فقد شهدت تطور في عدد من الدول. بالنسبة للمحاكم والنيابات المتخصصة في تنفيذ القوانين التجارية، فتتوفر لدى كل من السعودية، والسودان، والإمارات، ومصر، والمغرب محاكم تجارية متخصصة للنظر في مختلف الدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة. أما في كل من الأردن، والكويت، ولبنان، وفلسطين، وموريتانيا، وتونس، يتم عرض الدعاوى المتعلقة بهذا الجانب في إطار المحاكم العامة. أما فيما يتعلق بقوانين التحكيم وآليات فض النزاعات، تتوفر لدى جميع الدول المتوفرة عنها بيانات قوانين وآليات للتحكيم وفض النزاعات.

على صعيد تطوير القوانين المرتبطة بتشجيع الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تتوفر لدى كل الدول المتوفرة عنها معلومات قوانين لتشجيع الاستثمار. وتعطي هذه القوانين مرونة في منح مزايا وحوافز للأنشطة الصغيرة والمتوسطة شأنها شأن المنشآت الكبيرة. إلى جانب هذه

جدول (3): الإطار القانوني المنظم لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآليات التنفيذ

يوجد قانون أو قرار وزاري لتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	✓	✓	✓							القوانين واللوائح المنظمة لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
تختلف القوانين والتشريعات المستخدمة باختلاف النشاط المزاول.	✓		✓	✓	✓				✓	
تتوفر محاكم أو نيابات متخصصة للقطاعات التجارية.	✓	✓	✓						✓	المحاكم أو النيابات المتخصصة في تنفيذ القوانين.
يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة.	✓		✓	✓	✓				✓	
تتوفر آليات للتحكيم وفض النزاعات.	✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	قانون التحكيم وآليات فض النزاعات.
يوجد قانون استثمار عام يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	قوانين تشجيع الإستثمار في المشروعات
تتوفر خطة أو استراتيجية للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	✓		✓	✓	✓	✓			✓	التخطيط الاستراتيجي.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
* بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فجري العمل حالياً بوزارة الاقتصاد لإعداد قانون الاستثمار.

القوانين تلجأ بعض الدول مثل الامارات، ومصر، وتونس إلى إتخاذ تدابير أخرى لتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة، مثل منحها حصة من المشتريات الحكومية، (جدول 4). وتعتبر دولة الكويت من بين الدول التي لديها نصوص قانونية مختصة بتشجيع الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

جدول (4): نماذج للتدابير المُتخذة لتمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المنافسة في المناقصات العمومية في بعض الدول العربية

الدولة	التدابير والإجراءات المُتخذة من قبل الدول
الإمارات	• بناء على قرار مجلس الوزراء، تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 10 في المائة كحد أدنى من المشتريات والخدمات السنوية للهيئات الحكومية.
مصر	• يوجد قانون بتوجيه 10 في المائة من مشتريات الجهات الحكومية إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة لكن لا يتم تطبيقه.
تونس	• بمقتضى الأمر المنظم للصفقات العمومية (أمر رقم 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014) يُخصّص المشتري العمومي سنوياً للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20 في المائة من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات، ويعتمد هذا النص القانوني في تحديد المؤسسات الصغرى على معيار رقم المعاملات او حجم الاستثمار ذلك حسب موضوع الصفقة.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

2.3. الأطر التنظيمية

تشمل الأطر التنظيمية الأجهزة والجهات الحكومية المنوط بها وضع قواعد للرقابة والاشراف والمتابعة وتطوير السياسات والخطط الإستراتيجية وتنظيم إجراءات تسجيل وترخيص المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تمارس الجهات والأجهزة الحكومية في كافة الدول العربية دورها التنظيمي والرقابي والاشرافي على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لكن بنماذج تختلف من دولة لأخرى. ففي بعض الدول تتولى هذه المهمة أجهزة أُنشأت خصيصاً لذلك إضافة إلى بعض الجهات الأخرى ذات الصلة، فيما تُسند في دول أخرى لعدة جهات حكومية. من بين الدول التي أنشأت أجهزة مختصة لتتولى مسؤولية الاشراف المباشر والرقابة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المملكة العربية السعودية التي تتولى فيها هذه المهمة (الهيئة العامة للمنشآت

الصغيرة والمتوسطة)، والإمارات العربية المتحدة (مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، ودولة الكويت (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى وزارة التجارة والصناعة وديوان المحاسبة)، بينما في جمهورية مصر العربية يسند هذا الدور للهيئة العامة للرقابة المالية. بالنسبة لدولة الإمارات، فبالرغم من إنشائها لمجلس خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاتحادي، توجد لديها، على مستوى بعض الإمارات، أجهزة وصناديق أخرى تعنى بهذه المشروعات.

أما الدول التي لا تتوفر لديها أجهزة مختصة في هذا الشأن فتشمل كل من الأردن، ولبنان، وفلسطين، وتونس، والمغرب، والسودان، وموريتانيا حيث تتعد فيها الجهات المنوط بها الإهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتتوزع مسؤوليات الرقابة والإشراف والمتابعة فيما بين الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة بحسب الاختصاص، (جدول 5). وتعد الهيئات الإشرافية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب الإتحادات والغرف التجارية من أبرز الآليات والقنوات المتوفرة لدى معظم الدول للتنسيق بين الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة والبرامج.

3.3. التخطيط الإستراتيجي

هناك فجوة في عدد من الدول العربية فيما يتعلق بتوفر رؤية إستراتيجية متكاملة للنهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث أن هناك بعض الدول قد وضعت الخطط الاستراتيجية الملائمة لهذا القطاع بينما هناك دول تبذل جهوداً لتطوير استراتيجياتها في هذا الشأن. تشمل الدول التي يتوفر لديها إطار إستراتيجي يحدد التوجهات والأولويات المتفق عليها مع جميع الشركاء لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات المقبلة، كل من الأردن، والكويت، ولبنان، وفلسطين، وتتولى الجهات ذات الصلة والأجهزة المسؤولة عن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول، تنفيذ الخطط والإستراتيجيات المنوط بها تطوير هذا القطاع. إلى جانب ذلك تتوفر لدى المملكة المغربية وجمهورية موريتانيا خطط للنهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية، (جدول 3).

جدول (5): الجهات والاجهزة الحكومية التي تشرف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	الجهات الاشرافية والرقابية	الادوار والوظائف
السعودية	• الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• يجري تحديدها ضمن استراتيجية شاملة للهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
الكويت	• الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى وزارة التجارة والصناعة، وديوان المحاسبة.	• يقوم الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بوضع أطر وقواعد الرقابة والمتابعة والاشراف على القطاع والتأكد من تطبيق أحكام القوانين الخاصة به، بينما تقوم وزارة التجارة والصناعة متمثلة في وزير التجارة برفع تقرير سنوي لمجلس الوزراء، أما بالنسبة لديوان المحاسبة، فتخضع لرقابته جميع العقود اللاحقة.
الإمارات	• مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشاريع والمنشآت ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للتنسيق بين البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والجهات المعنية.
مصر	• الهيئة العامة للرقابة المالية.	• الإشراف والرقابة فيما يخص القيد والتداول بالبورصة.
الأردن	• وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل جميع الشركات.	• تسجيل الشركة وفحص حساباتها وقيودها والتأكد من إلتزامها بالغايات التي أُسست من أجلها وتحديد الشروط العامة لإدارتها وشروط تصفيتها.
لبنان	• وزارات الاقتصاد والتجارة، والمالية، والعدل، والصناعة، والزراعة، والصحة، والسياحة، إضافة إلى اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.	• الترخيص، وتسجيل النشر والعلامات الفارقة، حسب صلاحيات الجهة المحددة.
فلسطين	• إتحادات أصحاب الأعمال واللجان الوزارية هي الجهات المختصة بتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• الإشراف والرقابة.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع جدول (5): الجهات والاجهزة الحكومية التي تشرف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	الجهات الاشرافية والرقابية	الادوار والوظائف
تونس	تتعدد الهياكل التنظيمية التي تعنى بالمشاريع لتشمل: • المجلس الأعلى للاستثمار. • الهيئة التونسية للاستثمار. • الصندوق التونسي للاستثمار. • وزارة الصناعة والتجارة. • إضافة إلى هياكل المساندة القطاعية وتشمل: - وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تحت إشراف وزارة الصناعة والتجارة. - وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تحت إشراف وزارة الفلاحة. - الديوان الوطني للسياحة.	• المجلس الأعلى للاستثمار المكلف بضبط سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار. • الهيئة التونسية للاستثمار تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار وتعنى بمتابعة تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالاستثمار والنظر في طلبات الاستثمار. تضم الهيئة خطة "مخاطب وحيد للمستثمر" مهمته ارشاد المستثمر والقيام لفائدته بجميع الاجراءات الإدارية والمتعلقة بالقوانين. • الصندوق التونسي للاستثمار هو هيئة عمومية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتتكون موارده من ميزانية الدولة. يتولى الصندوق التصرف في هذه الموارد وفق برامج تُضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته صرف المنح والاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع المشاريع، وكذلك الصناديق المساعدة على الانطلاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة. • وزارة الصناعة والتجارة وتضم الإدارة العامة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تعنى بمتابعة البرامج المساندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
المغرب	• الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة. • وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، والوزارات المكلفة الاخرى، إضافة إلى غرف التجارة والصناعة.	• الإشراف والرقابة.
السودان	• وزارة العدل (المسجل التجاري ومكتب العمل)، وزارة الصحة (الرخصة الصحية)، وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية، وبنك السودان المركزي (الرقابة والاشراف)، اتحاد اصحاب العمل.	• الإشراف والرقابة.
موريتانيا	الوزارات والمؤسسات ذات الصلة.	• التسجيل، والإشراف، والرقابة.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

بالنسبة للمملكة المغربية فتتوفر لديها خطة استرتيجية للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة في مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020 تستهدف تحسين تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة عبر تحفيز الاستثمار والارتقاء بالتنافسية الشاملة والولوج إلى التمويل، إضافة إلى وضع آليات لدعمها تقنياً ومالياً من خلال الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة. أما بالنسبة لموريتانيا فتتوفر لديها استرتيجية وطنية لترقية القطاع الخاص خلال الفترة 2015-2025. وفي ذات السياق، تعمل السعودية على تطوير إستراتيجية قومية للنهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فيما لا يزال عدد من الدول منها السودان، والإمارات، ومصر، وتونس تنظر في أمر تطوير استراتيجية شاملة لتنمية هذا القطاع.

4. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1.4. مصادر التمويل

تتعدد الجهات التي تقدم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. وتعتمد الدول في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مصادر داخلية وخارجية. على مستوى المصادر الداخلية، تعتمد الدول في تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنماط متعددة من مؤسسات التمويل تشمل: المؤسسات المصرفية، ومؤسسات التمويل الأصغر، وجمعيات القروض الصغرى، وشركات التمويل التأجيري، إضافة إلى شركات الإستثمار. تعتبر المؤسسات المصرفية من أهم مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل الدول العربية.

بحسب الدول المتوفر عنها معلومات، يتراوح عدد المصارف التي تقدم قروضاً لهذا القطاع بين 15 مصرف في فلسطين إلى 66 مصرف في لبنان ذلك لأن جميع المصارف التجارية في لبنان تقدم قروض للمشروعات الصغيرة والمتوسط، (شكل 5). وتأتي في المرتبة الثانية مؤسسات التمويل الأخرى وتشمل شركات التمويل التأجيري، وشركات التمويل الأصغر، وجمعيات القروض الصغيرة التي توفر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل من الكويت، والمغرب، ومصر. إضافة إلى ذلك، تقدم جهات متخصصة في بعض الدول الضمان لقروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل برنامج كفالة الذي يقدمه صندوق التنمية الصناعية في المملكة العربية السعودية، والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات

الصغيرة والمتوسطة في دولة الكويت، وصندوق الضمان المركزي في المملكة المغربية، ووكالة ضمان التمويل الأصغر "تيسير" في جمهورية السودان.

شكل (5): عدد المؤسسات المصرفية وغير المصرفية التي تقدم تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول العربية

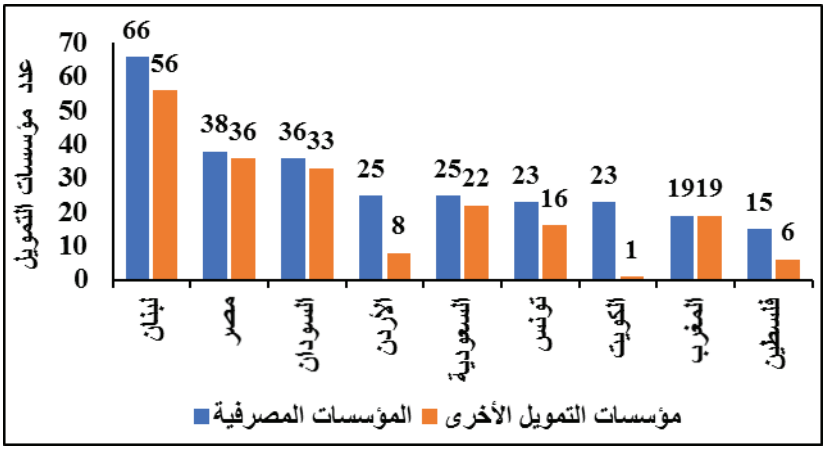

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

إضافة للمصادر الداخلية، هناك دول تعتمد على بعض المصادر الخارجية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. من هذه المصادر، الحساب الخاص الذي يديره الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والذي استفادت منه كل من الأردن، وموريتانيا، والسودان. إضافة إلى تمويل البنك الاسلامي للتنمية والذي يستفيد منه السودان وتمويلات المنظمات الدولية التي تستفيد منها لبنان، (جدول 6).

أما فيما يتعلق بالآليات المتوفرة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال، فان محدودية الملاءة المالية والضمانات المتوفرة لهذه المشروعات تُعد من العوائق التي تحد من قدرتها على إصدار السندات والأسهم التي تمكنها من الحصول على تمويل من أسواق المال العربية. في إطار سعيها لتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ولوج أسواق المال أطلق عدد من الدول العربية منصات بديلة أو موازية لسوق المال الرئيس بشروط أكثر مرونة تستهدف الشركات المتوسطة والصغيرة.

جدول (6): مصادر تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	التمويل الداخلي	عدد المؤسسات المصرفية وغير المصرفية	التمويل الخارجي
الأردن	• المصارف وشركات التمويل الأصغر.	• (25) مصرف و(8) شركات تمويل أصغر.	• الحساب الخاص الذي يديره الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
موريتانيا	• المصارف، ومؤسسات التمويل الصغرى، وصندوق الإيداع والتنمية.	• (36) مؤسسة.	• الحساب الخاص الذي يديره الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
السودان	• المصارف وشركات التمويل الأصغر.	• (36) مصرف و(33) مؤسسة تمويل أصغر.	• الحساب الخاص الذي يديره الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، • البنك الاسلامي للتنمية.
لبنان	• كافة المصارف اللبنانية، والرسملة، وشركات المشاركة في رأسمال الشركات الناشئة والصناديق التمويلية، وحاضنات الاعمال والشركات المسرعة للاعمال.	• (50) مصرف تجاري، و (16) مصرف للأعمال والتسليف المتوسط وطويل الأجل، و(50) مؤسسة مالية، و(6) مؤسسات تمويل أصغر غير منشأة كمؤسسة مالية.	• المنظمات الدولية.
السعودية	• المصارف، وشركات التمويل، وبرنامج كفالة الذي يقدمه صندوق التنمية الصناعية وبنك التنمية الاجتماعية.	• (25) مصرف و(22) شركة تمويل.	-
الكويت	• الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمصارف، وشركات التمويل، وشركات الاستثمار.	• (23) مصرف و(1) شركة تمويل.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع جدول (6): مصادر تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	التمويل الداخلى	عدد المؤسسات المصرفية وغير المصرفية	التمويل الخارجي
المغرب	• المصارف، وشركات قروض الايجار، وشركات تحصيل وشراء الديون، وجمعيات القروض الصغرى.	• (19) مصرف، و(6) شركات لقروض الايجار، و(2) شركة تحصيل وشراء الديون، (13) جمعية للقروض.	-
مصر	• المصارف، وشركات التمويل التأجيري، وشركات الرهن العقارى، وشركات التخصيم، وبورصة النيل (للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).	• (38) مصرف، و(7) شركات تخصيم، و(25) شركة تمويل تأجيري، و(11) شركة تمويل (رهن عقاري).	-
تونس	• المصارف، وشركات التمويل التأجيري، ومؤسسات التمويل الأصغر، وجمعيات التمويل الأصغر، وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنموي (حيث تتمثل مساهمة رأس مال التنمية في تمويل ومساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في شكل مساهمة في رأس مال الشركات غير المدرجة بالبورصة في حدود 49 % من رأس المال وذلك وفق اتفاقية تضبط شروط المساهمة في رأس المال والمتابعة ومدة المشاركة وشروط الخروج)، إضافة لصناديق التوظيف المشتركة للتنمية.	• (23) مصرف، و(10) مؤسسات إيجار تمويلي، و(6) مؤسسات تمويل أصغر، (200) جمعية تمويل أصغر، و(60) شركة استثمار ذات رأس مال تنموي، و(37) صندوق توظيف.	-
فلسطين	• المصارف ومؤسسات الاقراض.	• (15) مصرف و(6) مؤسسات تمويل أخرى.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

من النماذج البارزة في هذا المجال تجربة مصر، والسعودية، وتونس، والمغرب. في جمهورية مصر العربية تُدرج الشركات الصغيرة والمتوسطة في بورصة النيل التي يصل عدد الشركات المسجلة فيها إلى حوالي 40 شركة، بيد أن تطور هذه التجربة يواجه بعض التحديات منها صعوبة إقناع ملاك الشركات بتسجيلها بسوق المال والاستجابة لمتطلبات الحوكمة والإفصاح بسبب ملكيتها العائلية. بالنسبة للملكة العربية السعودية، أنشأت السوق الموازية "نمو" تحت مظلة السوق المالية السعودية كمنصة بديلة للشركات الراغبة في الإدراج بمتطلبات إدراج أقل ومعايير أكثر مرونة، مما يزيد من الأدوات والفرص الاستثمارية المطورة والمتنوعة لكافة المشاركين والمتعاملين في السوق المالية. بالنسبة لتونس، أنشأت سوق بديلة بشروط ميسرة بهدف توفير تمويلات بكلفة منخفضة لتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة للإلتحاق بالسوق المالية. أما بالنسبة للمملكة المغربية فهي بصدد إنشاء سوق بديلة.

من ناحية أخرى، هناك جهود مبذولة من عدد من الدول منها على سبيل المثال لبنان والسودان لتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من موارد أسواق المال، تتمثل هذه الجهود في إجراء الدراسات المتعلقة بتفعيل عمل الأسواق المالية، وتقييم إمكانية إنشاء منصات تداول إلكترونية لإدراج الشركات الناشئة والصناديق الاستثمارية وتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة الناجحة من طرح أسهمها للحصول على سيولة إضافية من أسواق المال، (جدول 7).

جدول (7): تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال

الدول	الآليات المتوفرة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال
الأردن	• تعتبر السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية، أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات ملاءة وضمانات مالية محدودة، الأمر الذي يحد من قدرتها على الاقتراض من أسواق الأموال.
الكويت	• لا تتوفر لدى دولة الكويت آلية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أسواق المال.
المغرب	• تعمل المملكة المغربية على إنشاء منصة خاصة بالمنشات الصغيرة في سوق المال.
موريتانيا	• لا تتوفر آلية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أسواق المال.
لبنان	• يجري العمل على دراسة عدة خيارات لتفعيل عمل الأسواق المالية، منها انشاء منصة تداول إلكترونية لإدراج الشركات الناشئة والصناديق ولتمكين الشركات الناشئة من طرح أسهمها، لتأمين سيولة إضافية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
السودان	• يسمح القانون لمؤسسات التمويل الأصغر التسجيل في سوق الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في أوامر تأسيسها.
مصر	• توجد بورصة النيل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويصل عدد الشركات المسجلة فيها إلى 40 شركة، وتواجه تحدي إقناع ملاك تلك الشركات، والتي يتصف أغلبها بهيكل ملكيه عائلى، للتسجيل والاستجابة لمتطلبات الحوكمة والإفصاح.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

إلى جانب ما يتوفر من مصادر للتمويل، اتخذ عدد من الدول العربية حزمة من التدابير الأخرى لحفز الطلب على التمويل، منها تقديم التمويل بتكلفة منخفضة حيث يتم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتكلفة منخفضة نسبياً عن المعدلات السوقية للاقراض. ففي الكويت على سبيل المثال لا تتجاوز الفائدة حدود 2 في المائة، وفي مصر 5 في المائة وهي أقل من المعدلات السوقية السائدة في هذه الدول، وفي المملكة المغربية استفادت المشروعات الصغيرة والمتوسطة من انخفاض أسعار الفائدة حيث تراجع متوسط سعر الفائدة المطبق على القروض الممنوحة بمقدار 17 نقطة أساس ليصبح 7.33 في المائة في العام 2016 مقارنة بنحو 7.73 في المائة في عام 2012. وفي ذات السياق لجأ عدد من الدول منها الأردن، والكويت، ولبنان، والمغرب لوضع حزمة من الاصلاحات والآليات والسياسات المختلفة لخفض تكاليف إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تشمل السياسات والإجراءات المتخذة في هذا الشأن: فتح خطوط الإئتمان لتقديم التمويل

المدعوم، ووضع برامج تمويل موجهة بسعر فائدة منخفض لتشجيع الانتاج في قطاعات معينة، وتقديم التمويل الحكومي المدعوم بنسب متفاوته من تكلفة المشروع، وتمديد فترة السماح وآجال السداد لفترات طويلة، وتقديم الحوافز التشجيعية من المصرف المركزي للمصارف بما في ذلك خفض الاحتياطي الالزامي.

تجلت تطورات سوق التمويل وما يتم إتخاذه على مستوى الدول من تدابير وإجراءات لتسهيل الحصول على التمويل، في تفاوت مستوى نفاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل من دولة لأخرى. وتشير الإحصاءات المتوفرة لبعض الدول العربية إلى أن حصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض المصرفية تُقدر في المتوسط بحوالي 9.7 في المائة مما يعد أقل من متوسط الدول مرتفعة الدخل البالغ نحو 22 في المائة، والدول متوسطة الدخل البالغ نحو 18 في المائة[6]. أما بالنسبة للدول فرادى، تراوحت هذه النسبة بين 33 في المائة من إجمالي القروض في المملكة المغربية و1.2 في المائة في جمهورية مصرالعربية، (شكل 6). ويرجع إرتفاع نسبة قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المغربية إلى الجهود المبذولة لتسهيل النفاذ للتمويل بما في ذلك خفض أسعار الفائدة على القروض وتطوير آليات الضمان.

شكل (6): حصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي في الدول العربية

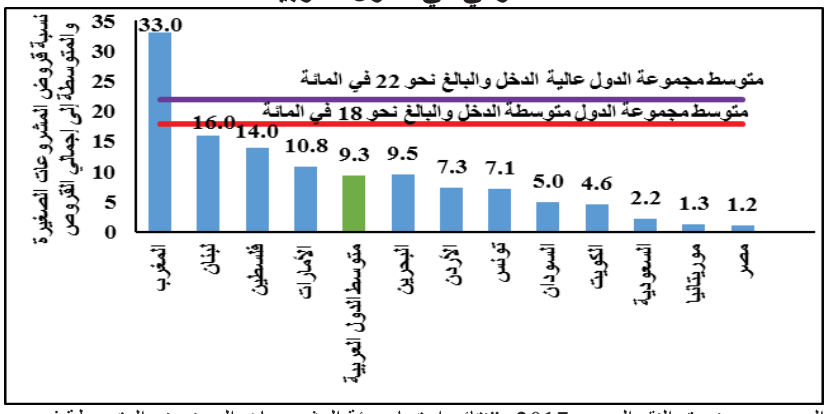

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

[6] Overcoming Constraints to SME Development in MENA Countries and Enhancing Access to Finance, IFC Advisory Services in the Middle East and North Africa.

2.4. البنية التحتية المالية

تشمل البنية التحتية المالية، آليات الضمان، وإستخدام الأصول المنقولة كوسيلة للضمان، ونظم المعلومات الإئتمانية، وتعزيز الشمول المالي وتطوير الأدوات التمويلية. تتفاوت مستويات تطور البنية التحتية التمويلية فيما بين الدول العربية من حيث توفر النظم والأدوات التمويلية والدعم القانوني والمؤسسي المتوفر لها، ومدى ملاءمتها لخصوصية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. نظراً للأهمية النسبية لهذه الجوانب في تسهيل نفاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة لسوق التمويل، سيتم التركيز على أوجه تطورها بالنسبة للدول المتوفرة عنها بيانات في الجزء التالي:

1.2.4. فيما يتعلق بضمان القروض، عملت العديد من الدول العربية على تطوير آليات ضمان القروض بما في ذلك تأسيس صناديق ووكالات ضمان القروض وإصدار القوانين اللازمة لحماية حقوق المتعاملين في سوق الإقراض. نتيجة لهذه الجهود، وصل عدد الشركات العاملة في مجال ضمان القروض في المنطقة العربية إلى حوالي 12 شركة موزعة على عدد من الدول العربية. تباينت تجارب الدول العربية في مجال تطوير آليات الضمان والأطر القانونية المساندة لها. فبينما هناك دول تتوفر لديها صناديق أو شركات لضمان القروض، توجد لدى دول أخرى نماذج مختلفة للضمان تتمثل في كفالات مالية تقدمها الدولة لضمان قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تعتبر كل من الأردن، والسودان، والمغرب[7]، وتونس، ومصر، وفلسطين من الدول التي تتوفر لديها صناديق أو شركات تعمل في مجال ضمان القروض، بينما تعتمد كل من السعودية ولبنان على كفالات مالية تقدمها شركة مساهمة مالية عامة أو حكومية لضمان قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة. أما الدول التي لا تتوفر لديها أجهزة لضمان التمويل فتشمل الكويت وموريتانيا. وتبذل دول أخرى مثل السعودية، ولبنان، ومصر جهوداً حثيثة لتطوير منظومة الضمان لديها من خلال توفيق أوضاع أجهزة الضمان المتمثلة في الشركات والوكالات ونظم الكفالات القائمة من حيث التشريعات والتبعية التنظيمية، لتستوفي المبادئ والمعايير الدولية لصناديق الضمان الصادرة عن مبادرة البنك الدولي ومنتدى إصلاحات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (جدول 8).

7 بالنسبة للملكة المغربية، إضافة إلى صندوق الضمان المركزي تتوفر لديها جهات أخرى تقدم ضمانات قروض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من ضمنها "فينيا لتمويل المقاولات" و "دار الضمان".

يستخدم عدد من الدول تشمل السعودية، والكويت، وفلسطين، وتونس، وموريتانيا الأصول المنقولة كضمان لقرض المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث يتوفر لدى هذه الدول تشريعات تسمح باستخدام الأصول المنقولة كضمان. بينما يعزى عدم استخدام الأصول المنقولة في ضمان القروض في عدد من الدول إلى عدم توفر القوانين والتشريعيات المساندة إضافة إلى الحاجة لتطوير نظم تسجيل الضمانات المنقولة. ففيما يتعلق بالتشريعات والقوانين، تبذل الدول جهوداً حثيثة لتطوير الأطر القانونية المطلوبة ولكن بمستويات متفاوتة من دولة لأخرى. فهناك دول أنهت إصدار قوانين استخدام ضمان الأصول المنقولة وتعكف على إعداد اللوائح التنفيذية وتطوير نظام تسجيل الضمانات منها الإمارات، ومصر، وفلسطين، وموريتانيا. بينما يعمل عدد من الدول منها الأردن، والمغرب، ولبنان، وتونس، والسودان على تطوير الأطر الداعمة لاستخدام الأصول المنقولة في ضمان القروض بما في ذلك القوانين واللوائح والسجلات الإلكترونية. هناك دول تعتمد في هذا الجانب على تشريعات قائمة مرتبطة بعملية التمويل، منها على سبيل المثال المملكة العربية السعودية التي تتوفر لديها لائحة تنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تنظم الأمور المتعلقة بالضمانات من حيث القبول وشروطها وحالات الاستثناء، والكويت التي تعتمد على قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم قواعد التمويل وطريقة السداد التي من بينها اعتماد موجودات المشروع الثابتة والمنقولة كضمان للقروض، (جدول 8).

إن تطور الأطر القانونية والتنظيمية المساندة للمعاملات المشمولة بضمان لا زالت تشكل تحدياً لمنظومة الضمان في العديد من الدول العربية. يتجلى ذلك في أداء مؤشر قوة الحقوق القانونية[8] للعام 2016 الذي يصدره البنك الدولي ضمن تقريره السنوي لممارسة الأعمال، حيث سجل بالنسبة للدول العربية 1.62 نقطة من العدد الكلي البالغ 12 نقطة، أقل مما هو عليه في دول شرق آسيا (6.56 نقطة)، ودول الإتحاد الأوروبي (5.89 نقطة)[9]. وسجلت الدول فرادى معدلات متدنية تراوحت بين 2 إلى 3 نقاط، (شكل 7).

8 مؤشر قوة الحقوق القانونية هو أحد مكونات مؤشر ممارسة الأعمال الذي يصدره البنك الدولي. ويقيس الدرجة التي تحمي بها قوانين الضمانات العينية والإفلاس حقوق المقترضين والمقرضين، مما يؤدي بدوره إلى تسهيل عملية الإقراض. ويتضمن هذا المؤشر عشرة جوانب تتعلق بالحقوق القانونية في قانون الضمانات العينية، وجانبين في قانون الإفلاس لتصبح اثنتي عشرة سمة، وتُحسب نقطة واحدة لكل سمة من هذه السمات. وتتراوح قيمة هذا المؤشر بين 0 و12 نقطة، ويشير عدد النقاط الأعلى إلى أن قوانين الضمانات والإفلاس مصممة بشكل أفضل لتوسيع فرص الحصول على الإئتمان.

9 قاعدة بيانات تقرير ممارسة الأعمال 2016 الصادر عن البنك الدولي.

جدول (8): آليات ضمان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المساندة لها

الدولة	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	استخدام الأصول المنقولة كضمان للقروض	توفر قوانين ضمانات الأصول المنقولة
الأردن	• شركة ضمان القروض.	• لاتستخدم الأصول المنقولة كضمان.	• الانتهاء من مسودة قانون خاص بالأموال المنقولة وهو حالياً بمجلس النواب.
السعودية	• كفالات مالية يقدمها صندوق التنمية الصناعية، وينتظر من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إطلاق مبادرة لإنشاء صندوق لضمان تمويل المنشآت.	• تستخدم الأصول المنقولة كضمان في حالة ارتباط التمويل بالأصل المنقول.	• تتوفر لائحة تنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تنظم الأمور المتعلقة بالضمانات من حيث القبول وشروطها وحالات الاستثناء.
الكويت	• لا يوجد صندوق لضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• يجوز استخدام موجودات المشروع المنقولة كضمان، ولكن في أغلب الأحيان لا تعتمد المصارف على الأصول المنقولة كضمان.	• ينظم قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قواعد التمويل وطريقة السداد التي من بينها اعتماد موجودات المشروع الثابتة والمنقولة كضمان.
لبنان	• شركة كفالات وهي شركة مساهمة لبنانية مالية ذات منفعة عامة، تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (التي تعمل في لبنان) للحصول على تمويل مصرفي عن طريق منحها كفالات لقروض مصرفية بناء على دراسات جدوى وخطط عمل مقدمة من طالبي القروض تبرهن استدامة النشاط الاقتصادي الذي هو محور القرض.	• لاتستخدم الأصول المنقولة كضمان.	• يجري العمل على استحداث قوانين تسمح باستخدام الأصول المنقولة كضمان.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع جدول (8): آليات ضمان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المساندة لها

الدولة	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	استخدام الأصول المنقولة كضمان للقروض	توفر قوانين ضمانات الأصول المنقولة
السودان	• توجد وكالة لضمان التمويل الأصغر بالجملة.	• تمت دراسة إمكانية إنشاء نظام الكترونى لتسجيل الضمانات المنقولة.	• الشروع في إعداد قانون تسجيل الاصول المنقولة كضمان إضافة إلى عدد من الضمانات كوثيقة تأمين مشروعات التمويل الأصغر.
المغرب	• صندوق الضمان المركزي. • شركة فينيا لتمويل المقاولات. • دار الضمان.	• لاتستخدم الأصول المنقولة كضمان.	• يجري تطوير قانون حول الضمانات المنقولة.
تونس	• الشركة التونسية للضمان والصندوق الوطني للضمان.	• تستخدم الأصول المنقولة كضمان.	• بخصوص اعتماد الأصول المنقولة كضمان للقروض فهناك العديد من النصوص القانونية المتفرقة التي تخول ذلك.
الإمارات	-	• يجري الاعداد لاستخدام الأصول المنقولة.	• صدر قانون لتنظيم الضمانات المنقولة وجارى الانتهاء من إصدار اللائحة.
مصر	• توجد شركة لضمان مخاطر الائتمان.	• يجري الإعداد لاستخدام الأصول المنقولة.	• صدر قانون لتنظيم الضمانات المنقولة وتم إصدار اللائحة التنفيذية المكملة للقانون بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
فلسطين	• الصندوق الأوروبي الفلسطيني ومبادرة الشرق الاوسط للاستثمار.	• يتم استخدام الأصول المنقولة.	• صدرقانون ضمان الحقوق في المال المنقول الذي ينص على استخدام الأصول المنقولة كضمان للوفاء بالالتزامات.
موريتانيا	• لا يوجد صندوق لضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• يتم استخدام الأصول المنقولة كضمان.	• تم اصدار مدونة حقوق عينية تسمح باستخدام الأصول المنقولة كضمان (إذا اتفقت الاطراف المتعاملة على ذلك).

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

شكل (7): مؤشرقوة الحقوق القانونية للعام 2016

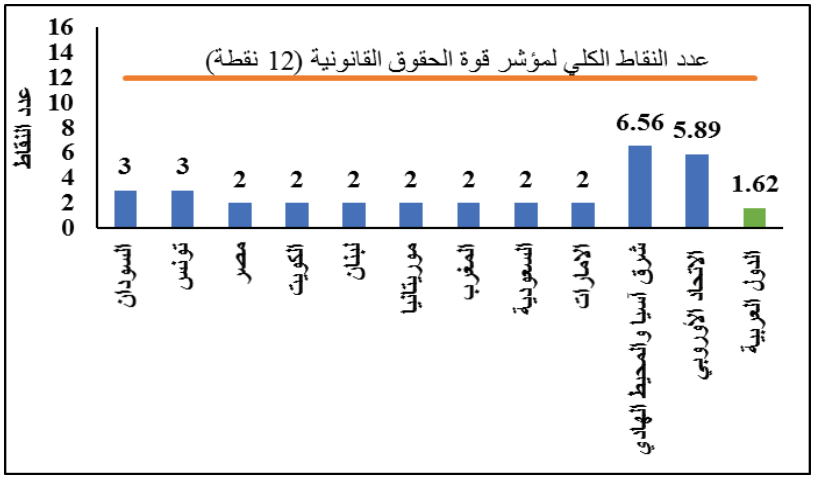

المصدر: قاعدة بيانات تقرير ممارسة الأعمال 2016، البنك الدولي.

2.2.4. فيما يتعلق بنظم الاستعلام الائتماني، تتوفر لدى جميع الدول العربية المتوفرة عنها بيانات أنظمة للمعلومات الائتمانية. وتتباين تجارب الدول فيما يتعلق بالقوانين والأطر الإدارية التي تحكُم عمل أجهزة توفير المعلومات الإئتمانية. فهناك دول منها لبنان، والسودان، وتونس، وفلسطين، وموريتانيا، لديها شركات أو وكالات معلومات إئتمانية تتبع للمصرف المركزى. بينما في دول أخرى مثل الأردن، والسعودية، والكويت، والمغرب، ومصر تتوفر شركات أو مكاتب معلومات إئتمانية تملكها المؤسسات المصرفية، أو المالية، أو القطاع الخاص وتخضع للسلطات الإشرافية ورقابة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فتتوفر شركة معلومات إئتمانية اتحادية تعود ملكيتها للحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة وتخضع لسلطة مصرف الإمارات المركزي الإشرافية والرقابية. تسمح القوانين في معظم الدول بترخيص شركات ومكاتب المعلومات والتصنيف الإئتماني وفق قواعد تحدد طريقة عملها وتضبط عملية تبادل المعلومات والبيانات الإئتمانية، (جدول 9).

جدول (9): نظم المعلومات الائتمانية ومدى تغطيتها

الدولة	الجهة التي توفر المعلومات الائتمانية	الإطار القانوني والتنظيمي	مدى توفير المعلومات الائتمانية
الأردن	• تتوفر شركات للمعلومات الائتمانية.	• يوجد قانون نظام الشركات الإئتمانية، وقانون المعلومات الإئتمانية، ويسمح بموجبهما بتأسيس شركات خاصة للمعلومات الإئتمانية تخضع لسلطة المصرف المركزي الرقابية.	• تصدر تقارير معلومات عن الأفراد والشركات والهيئات المقترضة عند الطلب.
السعودية	• توجد شركة المعلومات الائتمانية (الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة").	• صدور مرسوم ملكي يسمح بموجبة ترخيص شركات المعلومات الإئتمانية. • شركة مساهمة مقفلة تخضع لسلطة مؤسسة النقد العربي السعودي الرقابية.	• تمد المؤسسات المانحة للتمويل بالمعلومات الائتمانية للأفراد والأعمال. • تلزم أنظمة ولوائح التمويل شركات التمويل بالتحقق من السلوك الائتماني.
الكويت	• شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net). • نظام مركزية المخاطر لدى بنك الكويت المركزي.	• تأسست الشركة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات الإئتمانية وهي شركة تملكها المصارف وشركات التمويل، وتخضع لسلطة المصرف المركزي الرقابية. • أُنشأ نظام مركزية المخاطر بموجب القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي.	• يغطي نظام شركة شبكة المعلومات الإئتمانية القروض الاستهلاكية والمقسطة. • يوجد نظام مركزية المخاطر لدى بنك الكويت المركزي، ويغطي القروض الممنوحة من البنوك والتي تفوق 15 ألف دينار.
لبنان	• توجد مصلحة مركزية للمخاطر.	• تتبع مصلحة المخاطر المركزية لمصرف لبنان المركزي.	• توفر المعلومات الإئتمانية للمصارف.
السودان	• توجد وكالة الاستعلام الائتمانى.	• يوجد قانون لتنظيم الاستعلام الائتماني. • تتبع وكالة الإستعلام الإئتماني لبنك السودان المركزي.	• تندرج تحتها جميع مؤسسات التمويل الأصغر، وتوفر التقارير الائتمانية عن الأفراد والشركات والمنظمات حسب القانون.
المغرب	• يوجد نظام للإستعلام الإئتماني.	• شركة مملوكة للمصارف وقطاع التأمين وتخضع لسلطة بنك المغرب الرقابية.	• يوفر المعلومات الائتمانية عن المقترضين.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع جدول (9): نظم المعلومات الائتمانية ومدى تغطيتها

الدولة	الجهة التي توفر المعلومات الائتمانية	الإطار القانوني والتنظيمي	مدى توفير المعلومات الائتمانية
تونس	• يوجد نظام مركزي للمعلومات الإئتمانية (CIBCT).	• يتبع لمصرف تونس المركزي.	• يوفر المعلومات الائتمانية للمستفيدين.
الإمارات	• توجد شركة الاتحاد للمعلومات الإئتمانية.	• القانون الاتحادي رقم (6) لعام 2010 بشأن المعلومات الائتمانية. • شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة وتخضع لسلطة مصرف الإمارات المركزي الرقابية.	• تصدر التقارير الإئتمانية عن الأفراد والهيئات المقترضة عند الطلب.
فلسطين	• يوجد نظام مركزي للمعلومات الإئتمانية (PMACR)	• يتبع لسلطة النقد الفلسطينية.	• يوفر معلومات شاملة عن المقترض، يتم استخراجها من قاعدة البيانات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
مصر	• يوجد نظام للاستعلام الائتمانى يتمثل في الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score) التابعة للقطاع المصرفى وكذلك الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي.	• ينظم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ترخيص شركات المعلومات والتصنيف الإئتماني. • يختص المصرف المركزي بالترخيص لشركات الاستعلام الإئتماني وتخضع لسلطته الرقابية والاشرافية.	• يوفر النظام معلومات عن المنشأت الصغيرة والمتوسطة تشمل: بيانات الشركة، وتفاصيل بيانات العميل المرتبطة بالشركة، وتفاصيل التسهيلات الائتمانية، وتفاصيل الدعاوى المرفوعة والشكاوى، والتاريخ الائتمانى، عدد مرات الاستعلام.
موريتانيا	• يوجد نظام للاستعلام الائتماني عبارة عن مركزية المخاطر بالبنك المركزي الموريتاني.	• يتبع نظام الاستعلام الإئتماني للبنك المركزي الموريتاني.	• يقدم معلومات دقيقة عن حجم ائتمان كل عميل لدى المصارف، ولكنه يعاني من بعض التحديات التي تحد من كفاءته مثل عدم توفر أغلبية المؤسسات الصغرى على وضعيات مالية مدققة ومعلومات عن الملاك والمسيرين.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

توفر أنظمة الإئتمان بشكل عام المعلومات الائتمانية للمؤسسات المانحة للتمويل لكن بمستويات متفاوتة من دولة لأخرى استناداً إلى قدرتها في توزيع المعلومات الإئتمانية التي تعكس السلوك الإئتماني للأفراد والشركات على حدٍ سواء، والفترة الزمنية التي تغطيها، وحقوق الحصول والإطلاع عليها. في هذا الصدد، يشير مؤشر مدى عمق المعلومات الإئتمانية[10] للعام 2016 الذي يصدره البنك الدولي، إلى تطور أداء أنظمة المعلومات الإئتمانية في عدد من الدول العربية منها السعودية، ومصر، وفلسطين التي سجلت (8 نقاط من العدد الكلي البالغ 8 نقاط)، والإمارات (7 نقاط)، و(6 نقاط) لكل من الكويت، ولبنان، والمغرب، وتونس، بينما ينخفض أداء هذه الأنظمة نسبياً في موريتانيا، (شكل 8).

شكل (8): ترتيب الدول العربية حسب قوة مؤشر مدى عمق المعلومات الإئتمانية للعام 2016

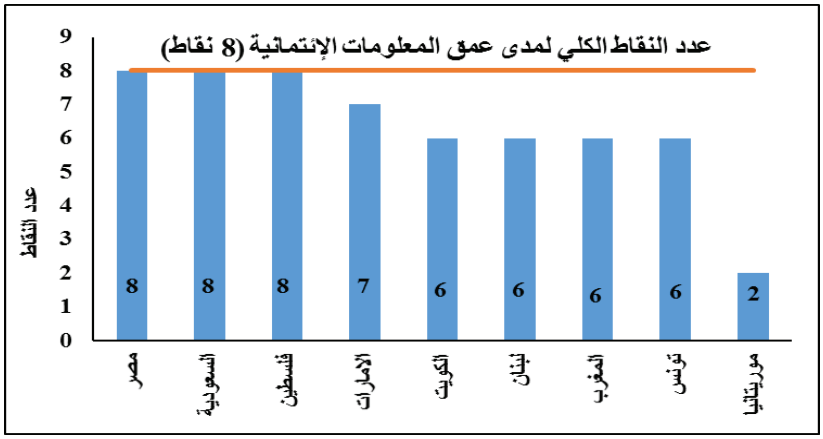

المصدر: قاعدة بيانات تقرير ممارسة الأعمال 2016، البنك الدولي.

3.2.4. فيما يتعلق بتعزيز الشمول المالي، أحرزت الدول العربية تقدماً نسبياً في مجال تعزيز الشمول المالي. في هذا الصدد، هناك دول تتوفر لديها استرتيجية وطنية للشمول المالي منها لبنان، والمغرب، وموريتانيا، بينما

10 مؤشر عمق المعلومات الائتمانية هو أحد مكونات مؤشر ممارسة الأعمال الذي يصدره البنك الدولي. ويقيس القواعد والممارسات التي تؤثر على مدى ونطاق التغطية، وتوافر المعلومات الائتمانية في مراكز السجلات ومراكز المعلومات الائتمانية. وتُحسب نقطة واحدة لكل من السمات الثمانية التي تتصف بها هذه الاجهزة منها على سبيل المثال: توزيع بيانات عن الشركات والافراد، وتوزيع المعلومات الايجابية والسلبية، وتوزيع بيانات عن التاريخ الائتماني تغطي أكثر من عامين، ومدى مقدرة البنوك والمؤسسات المالية الحصول على المعلومات الائتمانية عبر الانترنت. تتراوح نقاط هذا المؤشر بين صفر و ثمانية. ويشير عدد النقاط الأعلى إلى توافر قدر أكبر من المعلومات الائتمانية إما عن طريق مراكز السجلات أو مراكز المعلومات الائتمانية ، بما يسهل قرارات الإقراض.

تشرع مجموعة أخرى تشمل الأردن، والكويت، والسودان، وتونس، وفلسطين، ومصر في وضع إستراتيجياتها وخططها الرامية لتطوير الشمول المالي، (جدول 10). في إطار تحسين مؤشرات الشمول المالي، أطلقت مجموعة من الدول تشمل الأردن، والكويت، ولبنان، والسودان والمغرب، وتونس، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا عدد من البرامج تتضمن نشر وتعميق الثقافة المالية ومحو الأمية المالية، وتحسين الوصول إلى التمويل خاصة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وحماية المستهلك المالي، وتنفيذ المسوحات لقياس المعرفة المالية، وتوفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز فرص الوصول للخدمات المالية، وعقد المؤتمرات حول تعزيز القدرات المالية، إضافة لتعزيز القدرات الاقتصادية والمالية للمؤسسات التعليمية للمساهمة في نشر الثقافة المالية، (ملحق 6).

جدول (10): التقدم المحرز في تطوير استرتيجيات وطنية للشمول المالي في الدول العربية

الدولة	مدى توفر إستراتيجية وطنية أو خطة لتعزيز الشمول المالي
الأردن	• تم تشكيل لجنة لإعداد وتطبيق استراتيجية وطنية للشمول المالي.
الكويت	• تتوافر خطط لتعزيز الشمول المالي لدى عدة جهات في دولة الكويت، ومنها ما تضمنته تعليمات دليل حماية العملاء الصادر من بنك الكويت المركزي نحو أهمية وضع برامج سنوية لتحقيق أهداف الشمول المالي.
لبنان	• إطلاق استراتيجية مصرف لبنان للشمول المالي التي تتضمن جانب متخصص بالشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة..
السودان	• يجري العمل على تطويراسترتيجية للشمول المالي.
المغرب	• تتوفر استراتيجية للتنمية المتكاملة للقطاع المالي الوطني.
تونس	• يتم الإعداد حالياً لوضع استراتيجية وطنية للاندماج المالي.
فلسطين	• يجري اعداد الاستراتيجية الوطنية للتثقيف المالي.
مصر	• يجري اعداد الاستراتيجية الوطنية للتثقيف المالي.
موريتانيا	• تتوفر استرتيجية للشمول المالي.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

5. بناء القدرات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات التمويل

يولي عدد من الدول العربية المتوفرة عنها معلومات، إهتماماً ببناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الداخلية، ذلك بما تقدمه من برامج تدريبية ودعم فني من أجل رفع مستوى تنافسيتها وتمكينها من مواجهة تحديات الأسواق الداخلية والخارجية. في هذا السياق وضع عدد من الدول منها الأردن، والكويت، ومصر، والسودان، وفلسطين، وتونس، والمغرب إستراتيجيات وخطط قومية وبرامج لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع ريادة الأعمال، بينما يجري العمل في دول أخرى مثل المملكة العربية السعودية على تطوير استراتيجية مماثلة من قبل هيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (جدول 11).

على صعيد متصل تبذل الدول العربية جهوداً مقدرة في مجال تقديم الدعم الفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتتوفر لدى عدد من الدول البُنى التحتية من مراكز تدريب قي المجال الفني والتقني، ومكاتب تقديم الخدمات الإستشارية، بما يسمح لها من تقديم الدعم الفني والتقني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. في هذا الجانب تقدم دول مثل الأردن، ولبنان، والكويت برامج دعم فني تشمل مجالات متعددة منها على سبيل المثال: برامج تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الإرشاد والتدريب للمشاريع متناهية الصغر، إضافة إلى تغطية من 60 إلى 80 في المائة من تكاليف خدمات المشورة والتدريب، ودعم مراكز تقديم التدريب والدعم الفني للمشاريع الناشئة لخريجي الجامعات والرواد الشباب، وتطوير قدرات رواد الأعمال (الأردن)، إضافة إلى تقديم المساعدة الفنية للمشاريع المتعثرة، والدعم الفني والمالي لحاضنات المشروعات (الكويت). وفي هذا المجال تتوفر لدى الجمهورية التونسية هياكل مساندة وداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، والحاضنات التي تؤي المؤسسات عند الإنشاء وخلال السنوات الاولى للنشاط. كما توفر المراكز التقنية القطاعية المنضوية تحت وزارة الصناعة والتجارة خدمات تقنية وفنية للمشاريع الصغرى والمتوسطة.

جدول (11): بناء القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصرفية

		الأردن	السعودية	الكويت	السودان	مصر	فلسطين	تونس	المغرب
بناء القدرات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تتوفر إستراتيجية أو خطة قومية لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	✓		✓					✓
	توجد برامج تدريبية لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.				✓	✓	✓	✓	
	يجري تطوير استرتيجية أو خطة لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.		✓						
بناء القدرات الداخلية للمؤسسات المصارفية.	تتوفر لدى المصارف ادارات متخصصة للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

على صعيد آخر، تهتم المصارف المركزية في الدول العربية بتعزيز القدرات الداخلية الفنية والإدارية للمصارف وتطوير قدراتها الداخلية بما يمكنها من التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تستهدف بذلك إحداث تغيير في منهجية تعامل المصارف مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستحداث إدارات متخصصة داخل المؤسسات التمويلية ومؤهلة من حيث القدرة على متابعة وتقييم السلوك الإئتماني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم المشورة لها فيما يتعلق بالجوانب التمويلية. تشير المعلومات المتوفرة عن الأردن، والسعودية، والكويت، والسودان، ومصر، وفلسطين، وتونس، والمغرب إلى أن عدد كبير من المصارف تتوفر لديه وحدات أو دوائر متخصصة في إدارة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (جدول 11). إضافة إلى ذلك، يعمل عدد من الدول باستمرار على دعم المصارف في تأهيل هذه الإدارات وتطوير قدراتها من خلال تقديم المساعدات الفنية المطلوبة.

6. التحديات وآفاق الإصلاح

في إطار سعيها المتصل لتهيئة بيئة محفزة وداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تبذل الدول العربية جهوداً حثيثة لتذليل الصعوبات المختلفة التي تعيق نموه وتوسعه. وبالرغم من تقدم جهود الإصلاح في عدد من المجالات، إلاّ أنه ما زال هناك تحديات وحاجات في جوانب مختلفة وبدرجات متباينة، سواء على مستوى التشريعات والأطر التنظيمية، أو على مستوى دعم القدرات التمويلية وتعزيز البنية التحتية المالية، أوبناء القدرات الداخلية والوصول إلى الأسواق. فيما يلي استعراض لأهم هذه التحديات:

1. من أبرز التحديات التي لا زالت تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، عدم توفر أو ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية الداعمة لطبيعة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مراحل نموها المختلفة، بما يؤدي إلى صعوبة وارتفاع تكلفة تأسيس وممارسة الأعمال. بالنسبة للدول التي أحرزت بعض التقدم في إصدار التشريعات والقوانين المختصة بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هناك حاجة إلى تعزيز قوة المؤسسات القانونية وتحسين الاجراءات الحكومية خاصة في مجالات بدء النشاط، واستخراج تراخيص البناء، وتسجيل الملكية، والحاجة لتقوية المؤسسات القانونية ذات الصلة بحماية المستثمرين، وانفاذ العقود، وتسوية حالات الإعسار. إضافة إلى ذلك، هناك حاجة للمزيد من التنسيق والتكامل فيما بين الجهات التي تشرف على هذه المشروعات وتنظم أعمالها، في ضوء توزع الإطار المؤسسي والتنظيمي الحاكم لعمل هذه المشروعات على عدد من الجهات التي يختص كل منها بمعالجة جانب من الجوانب المتعلقة بها.

2. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تحدي صعوبة الحصول على التمويل الملائم لأسباب عديدة منها ارتفاع كلفة ومخاطر التمويل نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية حول المنشآت المقترضة بما يمكن من تقييم جدارتها الائتمانية، وعدم توفر الضمانات الكافية لديها مما يؤدي لصعوبة نفاذها للتمويل. في هذا الجانب، هناك حاجة لرفع قدرة نظم المعلومات الائتمانية، واستكمال آليات ضمان التمويل وتطوير الأطر التشريعية الخاصة بها بما يعزز قوة الضمانات ويعطي مرونة أكبر في استخدام الأصول المختلفة في الضمان.

3. كذلك تبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المصرفية في توفير وتنويع أدوات التمويل بما يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في توفير خيارات تمويل متوسطة وطويلة الأجل، مثل التمويل الايجاري، المساهمة في رأس المال، صناديق الأسهم الخاصة، رأس المال الجريء (Venture Capital) لتمويل المشاريع الجديدة ودعم المبادرات المبتكرة إلى جانب التحديات التي تواجه آليات التمويل الاسلامي.

4. كما أن هناك صعوبات في الدخول إلى الأسواق بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على ضوء متطلبات وتكاليف ترخيص وتسجيل الأعمال إضافة إلى التكاليف الأخرى، مما أدى إلى توسع القطاع غير الرسمي. هذا إلى جانب الحاجة إلى هياكل ضريبية وأنظمة مشتريات حكومية تكون مُحفِّزة لمستويات الإنتاج والمنافسة، وتُيسّر نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الداخلية والخارجية.

5. من جانبٍ آخر، هناك ضعف في القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع المحيط الخارجي، خاصةً فيما يتعلق بتكوين التحالفات والشراكات مع المنشآت الكبرى، فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها تلك المشروعات لتلبية شروط القروض، خاصةً من حيث الضمانات والالتزام بشفافية المعلومات والاحتفاظ بسجلات مالية منتظمة ومُدقَّقة[11]. أيضاً هناك حاجة لتعزيز قدرات مؤسسات التمويل الفنية والبشرية لتطوير نماذج اقراض ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك المشروعات، عوضاً عن الاعتماد على أطر عادةً ما تكون مناسبة بشكل أكبر للقروض الكبيرة.

[11] صندوق النقد العربي، (2013). "تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، فصل المحور، التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

الملاحـق

ملحق (1): معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية

الدول	عدد العمالة	معايير أخرى
الأردن	مشروعات صغيرة: (5 - 20) عامل.	إجمالي الموجودات أو إجمالي المبيعات السنوية أقل من مليون دينار.
	مشروعات متوسطة: (21 - 100) عامل.	إجمالي الموجودات أو إجمالي المبيعات السنوية يتراوح بين (1-3) مليون دينار.
الإمارات	قطاع التجارة	قطاع التجارة
	مشروعات متناهية الصغر: أقل من 5 عمال.	العوائد أقل من 2 مليون درهم.
	مشروعات صغيرة: (6 - 50) عامل.	العوائد أكثر من 2 وأقل من 50 مليون درهم.
	مشروعات متوسطة: (51 - 200) عامل.	العوائد أكثر من 50 وأقل من 250 مليون درهم.
	قطاع الخدمات	قطاع الخدمات
	مشروعات متناهية الصغر: أقل من 5 عمال.	العوائد أقل من 3 مليون درهم.
	مشروعات صغيرة: (6 - 50) عامل.	العوائد أكثر من 3 وأقل من 50 مليون درهم.
	مشروعات متوسطة: (51 - 200) عامل.	العوائد أكثر من 50 وأقل من 250 مليون درهم.
	قطاع الصناعة	قطاع الصناعة
	مشروعات متناهية الصغر: أقل من 9 عمال.	العوائد أقل من 3 مليون درهم.
	مشروعات صغيرة: (10 - 100) عامل.	العوائد أكثر من 3 وأقل من 50 مليون درهم.
	مشروعات متوسطة: (101 - 250) عامل.	العوائد أكثر من 50 وأقل من 250 مليون درهم.
الكويت	مشروعات صغيرة: أقل من 4 عمال.	رأس المال المستثمر لا يزيد عن 250 ألف دينار.
	مشروعات متوسطة: (5 - 50) عامل.	رأس المال المستثمرلا يزيد عن 500 ألف دينار.
السعودية	مشروعات متناهية الصغر: (1 - 5) عمال.	حجم الإيرادات السنوية (0 - 3) مليون ريال سعودي.
	مشروعات صغيرة: (6 - 49) عامل.	حجم الإيرادات السنوية (3 - 40) مليون ريال سعودي.
	مشروعات متوسطة: (50 - 249) عامل.	حجم الإيرادات السنوية (40 - 200) مليون ريال سعودي.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع ملحق (1): معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية

الدول	عدد العمالة	معايير أخرى
فلسطين	مشروعات متناهية الصغر:(1 - 4) عمال.	حجم الأعمال السنوي أقل من 20,000 دولار ; رأس المال المسجل أقل من 5,000 دولار.
	مشروعات صغيرة: (5 - 9) عمال.	حجم الأعمال السنوي بين 20,001 و200,000 دولار ; رأس المال المسجل بين 5,001 و50,000 دولار.
	مشروعات متوسطة: (10 - 19) عامل.	حجم الأعمال السنوي بين 200,001 و500,000 دولار ; رأس المال المسجل بين 50,001 و100,000) دولار.
مصر*	مشروعات متناهية الصغر: أقل من 10 عمال.	بالنسبة للمنشآت القائمة ان يكون حجم المبيعات السنوية أقل من مليون جنيه. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة (حديثة التأسيس)، أن يكون رأس المال المدفوع أقل من 50 ألف جنيه.
	مشروعات صغيرة: أقل من 200 عامل.	بالنسبة للمنشآت القائمة ان يكون حجم المبيعات السنوية من مليون جنيه إلي أقل من 50 مليون جنيه. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة (حديثة التأسيس)، أن يكون رأس المال المدفوع من 50 ألف جنيه إلي أقل من 5 مليون جنيه للمنشآت الصناعية، وأقل من 3 مليون جنيه لغير الصناعية.
	مشروعات متوسطة: أقل من 200 عامل.	بالنسبة للمنشآت القائمة ان يكون حجم المبيعات السنوية من 50 مليون جنيه حتى 200 مليون جنيه. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة (حديثة التأسيس)، أن يكون رأس المال المدفوع من 5 مليون جنيه إلى 15 مليون جنيه للمنشآت الصناعية، ومن 3 مليون جنيه إلى 5 مليون جنيه لغير الصناعية.
موريتانيا	مشروعات صغيرة ومتوسطة أكبر من 10 عمال.	رأس المال المستثمر بين 50 و200 مليون أوقية.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

* تستخدم جمهورية مصر العربية معيار "رأس المال المدفوع" في حالة الشركات والمنشآت الجديدة بدلا من حجم الاعمال، وذلك لمدة عام واحد من بدء مزاولة النشاط حتى يتوفر لديها البيانات الخاصة بحجم الاعمال، وعليه يكون هذا التصنيف مؤقت وبعد ذلك يتم تطبيق التعريف القائم على حجم الاعمال. كما يعتبر حجم العمالة معيار استرشادي وغير محدد لتعريف الشركة أو المنشأة.

تابع ملحق (1): معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية

الدول	عدد العمالة	معايير أخرى
البحرين	مشروعات متناهية الصغر:(1 - 10) عمال.	أن يكون معدل دوران رأس المال السنوي حتى 100,000 دينار بحريني لجميع القطاعات، أما بالنسبة لقطاع العقارات، أن يكون رأس المال المستثمر حتى 20,000 ألف دينار بحريني.
	مشروعات صغيرة: (11 - 50) عامل، و(حتى 100 عامل في قطاع العقارات).	أن يكون معدل دوران رأس المال السنوي بين 100,001 و1,000,000 دينار بحريني لجميع القطاعات، أما بالنسبة لقطاع العقارات، أن يكون رأس المال المستثمر بين 20,000 و500,000 دينار بحريني.
	مشروعات متوسطة: (51 - 250) عامل، و(حتى 400 عامل في قطاع العقارات).	أن يكون معدل دوران رأس المال السنوي بين 1,000,001 و5,000,000 دينار بحريني لجميع القطاعات، أما بالنسبة لقطاع العقارات، أن يكون رأس المال المستثمر بين 500,001 و3,000,000 دينار بحريني.
تونس	مشروعات متناهية الصغر: أقل من 6 عمال.	كل مؤسسة التي لا يتجاوز حجم استثمارها باعتبار استثمارات التوسعة 15 مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.
	مشروعات صغيرة: (6 - 49) عامل.	
	مشروعات متوسطة: (50 - 199) عامل.	
المغرب	-	بالنسبة للمشروعات متناهية الصغر، أن يكون حجم المبيعات أقل من 3 مليون درهم.
	-	بالنسبة للمشروعات صغيرة، أن يكون حجم المبيعات ما بين 3 و10 مليون درهم.
	-	أما المشروعات متوسطة، أن يكون حجم المبيعات ما بين 10 و175 مليون درهم.
السودان	مشروعات صغيرة (1 - 10) عمال.	-
	مشروعات منوسطة (10 - 50) عمال.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

ملحق (2): التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدول	توفر القوانين واللوائح الإدارية المنظمة	توفر قانون لتشجيع الاستثمار	توفر محاكم متخصصة في تنفيذ القوانين	توفر آليات التحكيم وفض النزاعات
الإمارات	• القانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون اتحادي رقم (31) لسنة 2006، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.	• توجد محاكم تجارية متخصصة للنظر بشكل عام في مختلف الدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة.	• توجد مراكز محلية للتحكيم في بعض الغرف التجارية.
الكويت	• قانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة.	• توجد لجنة للتظلمات.
فلسطين	• قرار مجلس الوزراء لعام 2011 بشأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة.	• لا توجد آليات للتحكيم.
موريتانيا	• القانون رقم 52 لعام 2012 بشأن المقاولات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة. • تم مؤخراً مراجعة القانون التجاري.	• قانون حل النزاعات الصغيرة الذي صدر مؤخراً.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع ملحق (2): التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدول	توفر القوانين واللوائح الإدارية المنظمة	توفر قانون لتشجيع الاستثمار	توفر محاكم متخصصة في تنفيذ القوانين	توفر آليات التحكيم وفض النزاعات
مصر	• قانون المشروعات متناهية الصغر والصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• توجد محاكم تختص بالدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة.	• يوجد قانون للتحكيم.
السعودية	• تختلف القوانين والتشريعات على حسب النشاط المزاول.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• توجد محاكم تختص بالدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة.	• يوجد قانون للتحكيم.
الأردن	• لا يوجد قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة.	• يوجد قانون للتحكيم.
لبنان	• لا يوجد قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يتم عرض القضايا في إطار المحاكم العامة.	• يوجد مركز للتحكيم من أجل تسهيل عملية حلّ النزاعات.
المغرب	• تختلف القوانين والتشريعات المستخدمة باختلاف النشاط المزاول.	• يتوفر للمملكة المغربية قانون استثمار عام يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• فيما يخص المحاكم والنيابات المتخصصة في تنفيذ القوانين، تتوفر في المملكة المغربية محاكم متخصصة للقطاعات التجارية.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (2): التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدول	توفر القوانين واللوائح الإدارية المنظمة	توفر قانون لتشجيع الاستثمار	توفر محاكم متخصصة في تنفيذ القوانين	توفر آليات التحكيم وفض النزاعات
تونس	• تعتمد تونس في هذا المجال على القوانين القائمة والمتعلقة بالشركات بشكل عام	• تم إصدار قانون جديد للاستثمار، القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والذي يتضمن العديد من الامتيازات والمنح المسندة للاستثمارات بصفة عامة.	-	• يتوفر بتونس قوانين وآليات للتحكيم وفض النزاعات من بينها: • مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993. • تم تنقيح قانون الإجراءات الجماعية في تونس بموجب القانون رقم 36 لسنة 2016، الذي يضم عدد من الاحكام المتعلقة بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية عن طريق التسوية بالتراضي أو القضائية. إضافة إلى أحكام متعلقة بالإفلاس أو التصفية.
السودان	• يوجد قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• يوجد قانون لتشجيع الاستثمار يتضمن حوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• توجد محاكم تختص بالدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة.	• يوجد قانون للتحكيم.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

ملحق (3 - أ): القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة للأدوات التمويلية

الدول	القوانين التي تحدد الأدوات التمويلية
السعودية	تتلخص الأنظمة (القوانين) المختصة بتنظيم الأدوات التمويلية لشركات التمويل في الآتي: • وجود كيان نظامي (قانوني) مثل: سجل تجاري أوترخيص مزاولة مهنة. • القوائم المالية. • شهادة مصلحة الزكاة والدخل. • بيان نطاقات للعمالة. • شهادة التأمينات الاجتماعي.
الكويت	• قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
لبنان	• التعاميم الأساسية للمؤسسات المالية الصادرة عن المصرف المركزي والمتعلقة بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية.
السودان	• قانون تنظيم العمل المصرفى. • قانون التصكيك. • قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف. • قانون سوق الأوراق المالية. • قانون صندوق ضمان الودائع.
تونس	• بالنسبة للأدوات التمويلية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية فقد نص عليها القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
موريتانيا	• القانون المنظم لمؤسسات التمويل الصغرى. • القانون المنظم لنشاط مؤسسات القروض.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

ملحق (3 - ب): القوانين واللوائح المساندة للبنية التحتية القطاع التمويلي

الدول	القوانين التي المساندة لأنواع الضمانات المقبولة	القوانين المساندة لتحصيل الضمانات والديون المتعثرة	القوانين المساندة لبيع الديون المتعثرة	القوانين المساندة لتأمين التمويل
الأردن	• يوجد قانون خاص بدفع الأموال غير المنقولة تأمينا لدين. • انهاء مسودة قانون خاص بالأموال المنقولة وهو حالياً بمجلس النواب.	• لايوجد قانون خاص بتحصيل الضمانات والديون المتعثرة ولكن توجد مبادئ عامة بين المصرف المركزي وجمعية المصارف لتسوية الديون خارج المحكمة.	• يسمح قانون المصارف لسنة 2000 بممارسة شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.	• لايوجد قانون يحدد التأمين.
السعودية	• تتوفر لائحة تنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تنظم الأمور المتعلقة بالضمانات من حيث القبول وشروطها وحالات الاستثناء.	• بخصوص تحصيل الضمانات، تنظم اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الأنشطة المساندة للتمويل التي تشمل تحصيل الديون المتعثرة وتسويق المنتجات التمويلية وغيرها من الأنشطة المساندة. • تحدد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي تنظيم الأنشطة المساندة للتمويل التي تشمل تحصيل الديون المتعثرة وتسويق المنتجات التمويلية وغيرها من الأنشطة المساندة. وعليه، تتلخص الأنظمة (القوانين) في (المستندات الثبوتية، قضاة التنفيذ، الإدارات القانونية وشركات التحصيل).	• تحكم اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل عملية بيع الديون، إضافة إلى قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل.	• تشتمل اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ضرورة احتواء عقد التمويل على عدة أمور منها التأمين اللازم. وعليه، تتلخص الأنظمة (القوانين) في (أنظمة مؤسسة النقد، العربي السعودي، لتشريعات الإسلامية).

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع ملحق (3 - ب): القوانين واللوائح المساندة للبنية التحتية القطاع التمويلي

الدول	القوانين التي المساندة لأنواع الضمانات المقبولة	القوانين المساندة لتحصيل الضمانات والديون المتعثرة	القوانين المساندة لبيع الديون المتعثرة	القوانين المساندة لتأمين التمويل
الكويت	• ينظم قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قواعد التمويل وطريقة السداد الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والتي تسمح باعتماد ضمانات موجودات المشروع الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضمانا للدين.	• قانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	• لا توجد قوانين تساند عملية بيع الديون.	• قانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
موريتانيا	• المدونة التجارية وقانون العقود والالتزامات.	• قانون تحصيل الديون المصرفية.	• لا توجد قوانين تحكم عملية بيع الديون.	• لا يوجد تأمين على التمويل.
لبنان	• لا توجد قوانين خاصة بتحديد أنواع الضمانات لكن تختلف المصادر القانونية حسب اختلاف الضمانات المقدمة.	• قانون أصول المحاكمات المدنية. • قانون الموجبات والعقود. • التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي والتي تنظم جدولة الديون المتعثرة وتحصيلها. • أما بخصوص تحصيل الضمانات، فلا يوجد قانون مختص وانما تخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية إضافة إلى التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي.	• لا يوجد قانون خاص لكن بيع الديون وارد ضمن قانون الموجبات والعقود.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (3 - ب): القوانين واللوائح المساندة للبنية التحتية القطاع التمويلي

الدول	القوانين التي المساندة لأنواع الضمانات المقبولة	القوانين المساندة لتحصيل الضمانات والديون المتعثرة	القوانين المساندة لبيع الديون المتعثرة	القوانين المساندة لتأمين التمويل
السودان	• تحدد الضمانات بموجب المنشورات التي تصدر من البنك المركزي لتنظيم منح التمويل المصرفي ويتم تحديثها بصورة دورية. • قانون وكالة الضمان.	• قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف. • قانون التحكيم السودانى. • قانون الشركات. • قانون هيئة الرقابة على التأمين. • لا يتوفر قانون يحكم عملية بيع الديون.	-	• قانون الشركات لعام 1925 الذي ينظم عمل شركات التأمين ونظامها الأساسي. • الاتفاق بين بنك السودان المركزي وشركات التأمين على وثيقة للتأمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
مصر	• قانون تنظيم الضمانات المنقولة.	-	-	• أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية قانون تنظيم تأمين التمويل متناهي الصغر.
موريتانيا	• قانون الحقوق العينية (إذا إتفق الطرفان على ذلك). • المدونة التجارية وقانون العقود والالتزامات.	• قانون تحصيل الديون المصرفية.	-	• لا توجد قوانين تحدد تأمين على التمويل.
المغرب	• يجري تطوير قانون حول ضمانات الأصول المنقولة.	-	-	-
تونس	• بخصوص اعتماد الأصول المنقولة كضمان للقروض فهناك العديد من النصوص القانونية المتفرقة التي تخول ذلك.	-	-	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

ملحق (4): الآليات والتدابير المتخذة لحفز النفاذ للتمويل

الدول	الآليات المتوفرة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال	الآليات المتاحة لخفض تكاليف إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة
الأردن	• تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات ملاءة وضمانات مالية محدودة، الأمر الذي يحد من قدرتها على الاقتراض من أسواق المال.	• حشد التمويل الخارجي وفتح خطوط الإئتمان لتقديم التمويل المدعوم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. • وضع برامج تمويل موجهة بسعر فائدة منخفض لتشجيع الانتاج في قطاعات معينة.
السعودية	-	• يجري تطويرآليات خفض تكاليف الإقراض تحت مظلة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
الكويت	• لا تتوفر آلية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال.	• يقدم الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمويل للمشروع بنسبة لا تزيد على 80% من تكلفة المشروع، بفترة سماح ثلاث سنوات واجل سداد يمتد لخمس عشرة سنة.
المغرب	• تعمل المملكة المغربية على إنشاء منصة خاصة بالمنشات الصغيرة في سوق المال.	-
موريتانيا	• لا تتوفر آلية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أسواق المال.	• تحديد سقوف عامة لنسبة الفائدة المطبقة على القروض.
فلسطين	-	• وقف العمل بشرط الدفعة المقدمة من قبل المقترض والمنصوص عليها في تعليمات سلطة النقد بنسبة 10% في حالة جدولة القروض المتعثرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. • اعفاء المؤسسات المصرفية من تكوين نسبة 2 في المائة كاحتياطي عام للمخاطر مقابل التسهيلات الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة شريطة أن تكون التسهيلات الخاضعة للإعفاء مضمونة من إحدى المؤسسات المالية لضمان القروض.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (4): الآليات والتدابير المتخذة لحفز النفاذ للتمويل

الدول	الآليات المتوفرة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال	الآليات المتاحة لخفض تكاليف إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة
لبنان	• يجري دراسة عدة خيارات لتفعيل عمل الأسواق المالية، منها انشاء منصة تداول إلكترونية لإدراج الشركات الناشئة والصناديق ولتمكين الشركات الناشئة من طرح أسهمها، لتأمين سيولة إضافية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	• تقديم قروض مدعومة من الدولة. • تقديم حوافز من المصرف المركزي للمصارف.
السودان	• يسمح القانون لمؤسسات التمويل الأصغر التسجيل في سوق الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في أوامر تأسيسها.	• الإستعلام وتوفير المعلومات والمعرفة الكاملة بالمشروعات.. • تحديد المخاطر وادارة المخاطر. • التأمين ضد المخاطر(الحريق، والسرقة، وخيانة الامانة، والاخطار المهنية، والنقل، والتلف والبطالة، والخسارة، والوفاة والكوارث الطبيعية). • حوسبة إجراءات متابعة القرض. • الإعفاء من الرسوم والجبايات بما في ذلك دمغة التمويل.
مصر	• توجد بورصة النيل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويصل عدد الشركات المسجلة فيها إلى 40 شركة، وتواجه تحدي إقناع ملاك تلك الشركات، والتي يتصف أغلبها بهيكل ملكيه عائلى، للتسجيل والاستجابة لمتطلبات الحوكمة والإفصاح.	• منح المنشآت الصغيرة تسهيلات ائتمانية بسعر (5 في المائة عائد بسيط متناقص). • منح الشركات والمنشآت المتوسطة التي تعمل في مجالي الصناعة والزراعة والطاقة الجديدة والمتجددة تسهيلات ائتمانية متوسطة وطويلة الأجل بعائد منخفض (7 في المائة عائد بسيط متناقص) لمدة حدها الأقصى 10 سنوات. • منح الشركات والمنشآت المتوسطة التي تعمل في مجالي الصناعة والزراعة والطاقة الجديدة والمتجددة تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل بسعر عائد منخفض (12 في المائة).

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

ملحق (5): نظم وآليات الضمان

الدول	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	توفر قوانين تحديد أنواع الضمانات المقبولة وتحصيلها	أنواع الضمانات	طبيعة القيود التي تحد من تنويع الضمانات
الأردن	• تم إنشاء صندوق لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال شركة ضمان القروض.	• يوجد قانون خاص بدفع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين. • تم الانتهاء من مسودة قانون خاص بالأموال المنقولة وهو قيد الاجازة. • لايوجد قانون خاص بتحصيل الضمانات والديون المتعثرة ولكن توجد مبادئ عامة بين المصرف المركزي وجمعية المصارف لتسوية الديون خارج المحكمة.	• الأموال غير المنقولة. • لاتستخدم المصارف الأصول المنقولة كضمان.	• لاتوجد قيود تذكر.
السعودية	• كفالات مالية يقدمها صندوق التنمية الصناعية. • ينتظر من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إطلاق مبادرة لإنشاء صندوق لضمان تمويل المنشآت.	• تتوفر لائحة تنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تنظم الأمور المتعلقة بالضمانات من حيث القبول وشروطها وحالات الاستثناء. • بخصوص تحصيل الضمانات، تنظم اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الأنشطة المساندة للتمويل بما فيها تحصيل الديون المتعثرة وتسويق المنتجات التمويلية وغيرها من الأنشطة المساندة.	• الأموال غير المنقولة. • تستخدم الأصول المنقولة كضمان في حالة ارتباط التمويل بذات الأصل المنقول.	• تتمثل في صعوبة تسييل بعض الضمانات.
مصر	• لا يوجد صندوق لضمان الإقراض ولكن توجد شركة لضمان مخاطر الائتمان.	• صدر لاول مرة قانون لتنظيم الضمانات المنقولة وتم إصدار اللائحة التنفيذية المكملة للقانون بتاريخ 15 ديسمبر 2016.	• الأموال غير المنقولة. • سيتم استخدام الأصول المنقولة بعد تأسيس السجل الإلكتروني للأصول المنقولة.	• عدم القدرة على استخدام أشكال بديلة من الضمانات.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع ملحق (5): نظم وآليات الضمان

الدول	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	توفر قوانين تحديد أنواع الضمانات المقبولة وتحصيلها	أنواع الضمانات	طبيعة القيود التي تحد من تنويع الضمانات
الكويت	• لا يوجد صندوق لضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي ينظم قواعد التمويل وطريقة السداد الموضوعة من قبل مجلس الإدارة التي تنص على جواز احتساب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضمانا للدين.	• تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين. • لا تعتمد المصارف على الأصول المنقولة كضمان.	• لاتوجد قيود تذكر.
لبنان	• شركة كفالات وهي شركة مساهمة لبنانية مالية ذات منفعة عامة، تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (التي تعمل في لبنان) للحصول على تمويل مصرفي عن طريق منحها كفالات لقروض مصرفية بناء على دراسات جدوى وخطط عمل مقدمة من طالبي القروض تبرهن استدامة النشاط الاقتصادي الذي هو محور القرض.	• لا توجد قوانين خاصة بتحديد أنواع الضمانات لكن مع اختلاف الضمانات المقدمة تختلف المصادر القانونية لها. • أما بخصوص تحصيل الضمانات، فلا يوجد قانون مختص وانما تخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية إضافة إلى التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي.	• الأموال غير المنقولة. • لاتستخدم المصارف الأصول المنقولة كضمان.	-
فلسطين	• الصندوق الاوروبي الفلسطيني ومبادرة الشرق الاوسط للاستثمار.	• تم إصدار قانون ضمان الحقوق في المال المنقول والذي ينص على استخدام الأصول المنقولة كضمانة في الوفاء بالالتزامات.	• الأموال غير المنقولة. • يتم استخدام الأصول المنقولة.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (5): نظم وآليات الضمان

الدول	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	توفر قوانين تحديد أنواع الضمانات المقبولة وتحصيلها	أنواع الضمانات	طبيعة القيود التي تحد من تنويع الضمانات
السودان	• لا يوجد صندوق لضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة. • توجد وكالة لضمان التمويل الأصغر بالجملة.	• قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة. • يشمل تحصيل الضمانات، قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف، وقانون التحكيم السوداني.	• الأموال غير المنقولة. • لا تستخدم المصارف حالياً الأصول المنقولة كضمان، كما تمت دراسة إمكانية إنشاء نظام الكتروني لتسجيل الضمانات المنقولة. • يلزم بنك السودان المركزي القطاع المصرفي ومؤسسات التمويل الأصغر بقبول ضمانات غير تقليدية تشمل: ضمان العمد والمشايخ، وضمان المجموعات، وضمان وثيقة التأمين، وضمان المعاش، وضمان الراتب، وضمان الطرف الثالث.	• عدم توفر السند القانوني لنوع الضمان. • تحديات تسجيل ملكية الاراضي الزراعية.
المغرب	• يقدم صندوق الضمان المركزي ضمانات قروض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى جهات أخري من ضمنها: – فينيا لتمويل المقاولات. – دار الضمان.	• يجري تطوير قانون لاعتماد ضمان الأصول المنقولة.	• الأموال غير المنقولة. • لاتستخدم المصارف الأصول المنقولة كضمان.	-
تونس	• الشركة التونسية للضمان. • الصندوق الوطني للضمان.	• منشورات المصرف المركزي.	• الضمانات البنكية والمالية. • ضمانات الدولة. • ضمانات عينية مسجلة. • لاتستخدم المصارف الأصول المنقولة كضمان.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (5): نظم وآليات الضمان

الدول	الجهة التي تقدم ضمانات قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة	توفر قوانين تحديد أنواع الضمانات المقبولة وتحصيلها	أنواع الضمانات	طبيعة القيود التي تحد من تنويع الضمانات
موريتانيا	• لا يوجد صندوق لضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	• المدونة التجارية وقانون العقود والالتزامات. • بخصوص تحصيل الضمانات، صدر في العام 2016 قانون تحصيل الديون المصرفية.	• الرهن العقاري. • الرهن على المعدات. • الضمانات الشخصية. • لا تستخدم المصارف في الوقت الراهن الأصول المنقولة كضمان للقروض.	• قيود تنظيمية وتشريعية، حيث تلزم المصارف بقبول الرهونات من الدرجة الأولى، من حيث سهولة تسييلها عندما تتحول ملكيتها إلى المصرف.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

ملحق (6): التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي وأبرز الإصلاحات

الدول	إصلاحات تعزيز الشمول المالي والجهود المبذولة لتحسين مؤشرات الشمول المالي	التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي
الأردن	• إطلاق مشروع لنشر وتعميق الثقافة المالية. • إنشاء قسم خاص لحماية المستهلك المالي. • الشروع في تطوير وإعادة هيكلة نظم الدفع والتسويات الإلكترونية.	• الحاجة إلى زيادة الوعي المالي والمصرفي لدى المواطنين.
الكويت	• برنامج محو الأمية المالية. • إصدار دليل حماية العملاء. • إصدار تعليمات خاصة بالخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة. • نشر بيانات الشمول المالي في التقرير السنوي للاستقرار المالي.	• أثر تخفيف المخاطر للبنوك المراسلة (De-Risking) على تطور الشمول المالي.
لبنان	• تطوير انظمة الدفع واستخدام الوسائل الالكترونية وتوطين المعاشات. • تعزيز الوصول للخدمات المالية لذوي الإحتياجات الخاصة عموما والمكفوفين خصوصاً. • اصدار منشورات موجهة للجمهور. • تدريب طلاب الجامعات بهدف نشر المعرفة المالية على جيل الشباب. • تعزيز الشفافية حول عمل المصرف المركزي. • إلزام المصارف بالعمل على تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج توعية وتثقيف. • إنشاء وحدة حماية المستهلك تابعة للجنة الرقابة. • تعميم وتطبيق مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة والكفاءة العلمية والتقنية والاخلاقية لدى الموارد البشرية المصرفية.	• تنسيق وتوحيد الجهود بين اصحاب المصلحة.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

تابع ملحق (6): التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي وأبرز الإصلاحات

الدول	إصلاحات تعزيز الشمول المالي والجهود المبذولة لتحسين مؤشرات الشمول المالي	التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي
السودان	• إصدار السياسات الخاصة بتبسيط اجراءات التعامل مع المصارف إبتداءً من فتح الحساب. • الشروع في إعداد الاستراتيجية القومية للشمول المالي. • الشروع في إعداد التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك. • تكثيف الدورات المتعلقة بنشر الوعي المصرفي. • إطلاق بعض المنتجات المصرفية الإلكترونية كالدفع عبر الهاتف السيار والمحفظة الإلكترونية. • تحديد 12 في المائة من اجمالي تمويل القطاع المصرفي توجه للتمويل الأصغر. • المصادقة على خدمة الصيرفة عبر المحول.	• ضعف البنية التحتية على مستوى الريف. • ضعف انتشار الفروع المصرفية وتمركزها في المدن. • تدني مستوى الثقافة المصرفية وتهيَب التعامل مع القطاع المالي الرسمي.
المغرب	• تعزيز شبكة الخدمات المصرفية. • تأسيس الجمعية الوطنية للتعليم المالي. • تقديم منتجات مصممة لذوي الدخل المحدود باستخدام الخدمات البنكية عبر الهاتف.	-
تونس	• تم إنشاء مرصد الاندماج المالي على مستوى البنك المركزي التونسي ذلك بمقتضى القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي الصادر بتاريخ 25 أفريل 2016 (القانون عدد 35 لسنة 2016). يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية في تونس عن طريق تجميع المعطيات الخاصة بالانتفاع بالخدمات المصرفية إضافة إلى متابعة جودة هذه الخدمات.	• إرساء قاعدة بيانات مفصلة ودقيقة حول الاندماج المالي وحماية مستهلكي الخدمات المالية.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (6): التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي وأبرز الإصلاحات

الدول	إصلاحات تعزيز الشمول المالي والجهود المبذولة لتحسين مؤشرات الشمول المالي	التحديات التي تواجه تطور الشمول المالي
فلسطين	• إطلاق حملة التوعية المالية. • إطلاق الأسبوع المصرفي للأطفال والشباب.	• تدني مستويات الثقافة المالية. • تنامي القطاع غير الرسمي. • ضعف البنية التحتية.
مصر	• البدء في دراسة جانب العرض التي تعّد خطوة أولى وهامة للحصول على البيانات المتوافرة وتحليلها للوصول إلى صورة أكثر وضوحاً بما يحتاجه القطاع المالي من سياسات إصلاحية.	• تعدد الأطراف المعنية بالشمول المالي. • إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي. • الإعتماد على الاقتصاد النقدي. • التنسيق بين الأطراف المعنية لتعزيز الشمول المالي. • تعزيز البنية التحتية لتقديم الخدمات المالية. • بناء قاعدة بيانات شاملة وموحدة.
موريتانيا	• وضع قوانين تضبط مختلف المعاملات وتشجع على استخدام الخدمات المصرفية (التحويلات المالية، والولوج الى الصفقات العمومية، وتسديد الرسوم، المعاملات بين الأفراد في المجال العقاري).	• ضعف الانتشار المصرفي.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

ملحق (7): بناء القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الدول	توفر خطة قومية لبناء القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	جهود تطوير القدرات الفنية والبشرية وتقديم الدعم الفني
الأردن	• الاستراتيجية الوطنية لتشجيع ريادة الأعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة (لم تتم إجازتها من قبل الأجهزة المعنية).	• برامج تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الإرشاد والتدريب للمشاريع متناهية الصغر، إضافة إلى تغطية من 60% إلى 80% من تكاليف خدمات المشورة والتدريب. • مراكز تقديم التدريب والدعم للمشاريع الناشئة لخريجي الجامعات والرواد الشباب.
السعودية	• تعكف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على تطوير خطة لبناء القدرات.	• تعكف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على تطوير آليات بناء القدرات وتقديم الدعم الفني.
الكويت	• تتوفر خطة لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة مضمنة في خطة التنمية لدولة الكويت. • يتم إدراج الخطة في الموازنة العامة السنوية للدولة.	• البرامج التدريبية. • يقدم الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الدعم الفني وتطوير قدرات المبادرين، إضافة إلى تقديم المساعدة الفنية للمشاريع المتعثرة والتي تكون بحاجة للدعم. • تشكيل إدارة خاصة تتبع الهيكل التنظيمي للصندوق تتولي مهمة تأسيس أو اعتماد حاضنات المشروعات ويخصص لها جزء من ميزانية الصندوق للقيام بنشاطها.
السودان	• لاتوجد حالياً خطط لبناء القدرات.	• دور وزارة التنمية والموارد البشرية من خلال مراكز التدريب الفني والمهني. • تخصيص جزء من أموال الزكاة لتطوير القدرات الفنية للفئات المستهدفة ببرامج التمويل الأصغر وإنشاء حاضنات متخصصة لهذا الغرض. • تطوير القدرات الإدارية والفنية لعملاء التمويل من خلال المراكز التابعة لمؤسسات التمويل الأصغر والبالغ عددها حوالي 9 مراكز.
مصر	• توجد برامج تدريبية لتطوير مهارات القائمين بالعمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	• تتولى أكثر من جهة تنفيذ تدريب الكوادر الخاصة بهذة المؤسسات، منها: • المعهد المصرفي المصري الذي يقدم تدريب على التثقيف المصرفي والمالى بصفة عامة. • مركز تحديث الصناعات الذي يقوم بالتدريب فى المجال الفني والتقني.
المغرب	• توجد إستراتيجية لبناء قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

ملحق (8): بناء القدرات الداخلية للمؤسسات المصرفية

الدول	مدى توفر إدارات متخصصة بالمصارف تعنى بالإقراض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	الجهود المبذولة لتطوير قدرات الادارات المتخصصة	دور البنك المركزي في تثقيف وتوعية المصارف بحقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الأردن	• تتوفر إدارات متخصصة في بعض المصارف.	• تقديم مساعدات فنية من بعض الجهات الدولية مثل بنك الإعمار الأوروبي والبنك الدولي لتعزيز قدرات المصارف على التعامل مع الشركات الصغيرة والمتوسطة، • يتوفر لدى بعض المصارف موظفي إقراض ومبيعات مخصصين لعملاء الشركات الصغيرة والمتوسطة.	-
السعودية	• تتوفر دوائر وإدارات متخصصة في المصارف تقوم بعملية دراسة طلبات العملاء الائتمانية، وتقييم مخاطر العملاء من نواحي عديدة مثل: طبيعة وعمر النشاط والمؤشرات المالية والملاءة المالية للعملاء، كما توجد وحدات متخصصة لمتابعة القروض المتعثرة وغير متعثرة وتحصيلها.	-	-
الكويت	• تختلف من بنك إلى آخر، وعادة ما تقسم البنوك عمليات التمويل حسب حجم العملاء وعملياتهم، حيث تقسم إلى عملاء تجزئة وعملاء شركات، ويتم إجراء تقسيمات داخل كل فئة حسب رؤية كل بنك.	-	-
المغرب	• يتوفر لدى المصارف ادارات متخصصة للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	-	-

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".

(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

تابع ملحق (8): بناء القدرات الداخلية للمؤسسات المصرفية

الدول	مدى توفر إدارات متخصصة بالمصارف تعنى بالإقراض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	الجهود المبذولة لتطوير قدرات الادارات المتخصصة	دور البنك المركزي في تثقيف وتوعية المصارف بحقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
السودان	• معظم المصارف لديها إما إدارات أو نوافذ تعنى بتوفير التمويل للمنشآت الصغيرة.	• دور بنك السودان المركزي في توفير موارد مقدرة لتدريب الكوادر في القطاع المصرفي داخلياً وخارجياً. • دور وزارة المالية مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي في توفير فرص للتدريب.	• حث المصارف على تمويل المشروعات الصغيرة من خلال تحديد سقف من إجمالي التمويل. • إنشاء وكالة الضمان بقانون خاص. • تعزيز مبادئ الشمول المالي من خلال منشورات تشجع الانتشار لخدمة جميع شرائح المجتمع. • حث البنوك على التواجد القاعدي وتسهيل الإجراءات. • عقد الدورات التدريبية المتخصصة والندوات التعريفية.
فلسطين	• يوجد وحدات صغيرة في بعض المصارف تهتم بقروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك ادارة المخاطر ومتابعة طلبات القروض وتقييم هذه المشاريع والجدوى منها.	-	• تعزيز مبادئ الشمول المالي. • توعية المصارف وحثها على اقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة. • مساعدة المصارف على إدارة المخاطر وتقييم الوضع المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. • تحفيز البنوك للعمل على تطوير إجراءات العمل لديها فيما يتعلق بمنح الائتمان وتيسير الاجراءات من خلال تخفيض عدد المستندات المطلوبة.
مصر	• توجد ادارات ووحدات متخصصة فى جميع المصارف يكون من شأنها متابعة كافة ما يخص المنشأت الصغيرة والمتوسطة.	• تم استحداث تدريب متخصص بمجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يتم تنفيذه من خلال المعهد المصرفي المصري لاعداد كوادر مؤهلة للتعامل مع هذه الشريحة.	• يقوم المعهد المصرفي المصري بعقد الندوات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن البرامج التدريبية المتنوعة التي يعدها فى هذا الصدد.

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، "نتائج استبيان بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية".
(-) تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة من خلال الاستبيان.

الرقم	Author / المؤلف	Title / عنوان الكتاب	Year
1	جمال الدين زروق	تحرير التجارة الخارجية والتشغيل في الدول العربية	2007
2	جمال الدين زروق وعادل التيجاني	التنسيق الضريبي في إطار التجمعات الإقليمية : تجربة الدول العربية	2007
3	نبيل دحدح	أبعاد المبادرة متعددة الأطراف لإعفاء الديون	2007
4	محمد حامد الحاج	دراسة إنشاء تسهيل لدعم الإصلاح التجاري في الدول العربية	2007
5	مصطفى قاره وآخرون	دور الصندوق في مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة بارتفاع أسعار النفط العالمية	2007
6	أحمد الصفتي	مسيرة الإصلاح الاقتصادي وتهيئة البيئة الاستثمارية في اليمن	2007
7	محمد حامد الحاج	دور إصلاحات المالية العامة في الدول العربية ودور صندوق النقد العربي في مساندتها 2008	
8	Ahmad El Safti	Financial Sector Reforms in the Arab Countries	2007
9	ابراهيم عاكوم	أسواق الأوراق المالية العربية : انعكاسات و عبر من الأزمة المالية العالمية	2009
10	جمال الدين زروق وآخرون	تحويلات العاملين في الخارج وانعكاساتها التنموية على الاقتصادات العربية 2007	
11	جمال الدين زروق وأخرون	أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية 2009	
12	أحمد بدوي	الحوافز المالية و النقدية في الدول العربية إبان الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على جهود الإصلاح المالي 2010	
13	أحمد بدوي	القطاع الخاص و السياسة الأقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة	2010
14	نبيل دحدح	تداعيات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي	2010
15	حازم الببلاوي	الأختلالات المالية الدولية : نظرة تاريخية تحليلية	2011
16	جمال زروق	التجارة الدولية و العربية وتمويلها وضمان ائتمان الصادرات في أعقاب الأزمة العالمية 2011	
17	أحمد بدوي	مسارات التنمية الاقتصادية في الدول العربية ودور التعاون العربي – الياباني في تعزيزها	2011
18	أحمد بدوي	برامج إصلاح الموازنة العامة في الدول العربية	2011
19	جمال الدين زروق	الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيراتها على اقتصادات الدول العربية	2011

الرقم	Author / المؤلف	Title / عنوان الكتاب	Year
20	جمال الدين زروق	مقارنة بين السوق الخليجية المشتركة و السوق الأوربية المشتركة	2011
21	هبة عبد المنعم	أداء الأقتصادات العربية خلال العقدين الماضيين : ملامح وسياسات الاستقرار	2012
22	جمال قاسم و محمد اسماعيل	تنافسية الصادرات السلعية في الدول العربية	2012
23	أحمد بدوي	مفاهيم تقليدية ومعاصرة في إدارة المالية العامة	2011
24	ابراهيم الكراسنة	البنوك الاسلامية : الإطار المفاهيمي والتحديات	2013
25	هبة عبد المنعم	ديناميكية التضخم في الدول العربية (1980–2011)	2013
26	ابراهيم الكراسنة	الإطار المفاهيمي لإدارة الإئتمان لدى البنوك	2013
27	أحمد شفيق الشاذلي	الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه	2014
28	أحمد بدوي	تداعيات ارتفاع أسعار الغذاء العالمية على اقتصادات الدول العربية	2013
29	مصطفى قارة	الأزمة المالية العالمية وتحديات استعادة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو الشامل في الدول العربية	2013
30	محمد اسماعيل و هبة عبد المنعم	إصلاح دعم الطاقة في الدول العربية	2014
31	أحمد شفيق الشاذلي	طرق تكوين و إدارة الاحتياطات الأجنبية : تجارب بعض الدول العربية و الأجنبية	2014
32	محمد اسماعيل و هبة عبد المنعم	بطالة الشباب في الدول العربية	2015
33	جمال قاسم	النفط والغاز الصخريين وأثرهما على أسواق النفط العالمية	2015
34	AMF & Europan Bank	Joint IFI Needs Assessment on Local Capital Market Development	2015
35	هبة عبد المنعم	انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الاسلامية	2016
36	سفيان قعلول	جاذبية البلدان العربية للاستثمار الأجنبي المباشر : دراسة تشخيصية	2017
37	محمد اسماعيل وجمال قاسم	محددات الاستثمارات الاجنبي المباشر في الدول العربية	2017
38	طارق إسماعيل	بيئة أعمال المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات	2017
39	أحمد شفيق الشاذلي	قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلي الاقتصاد الحقيقي	2017

- للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818
أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف رقم: 2615000 (971+)
فاكس رقم: 6326454 (971+)
البريد الإلكتروني: publications@amfad.org.ae

- **متوفرة بموقع الصندوق على الأنترنت:** http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND